**الأمانة العامـــة**

**برقيـــة دعـــوة**

قـــرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقـــاد فـي تمـام السـاعة العاشـرة والنصـف مـن صـباح يـوم الاثنـين الموافـق ٢٠٢١/١٢/٢٧ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة السابعة.

**يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.**

**عبـد الرحيم ماهـــر الواكد**

**أميـــن عام مجلس النواب**

**تاريخ الإرسال: / /٢٠٢١**

نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الـــــدورة العـــادية الأولى**

**لمجلس النواب التاسـع عشـر**

## جدول أعمـــال الجلسـة السابعة

**المقـــــــرر عقدها في تمام**

**الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين**

**الواقع في ٢٣/ جمادى الأولى /١٤٤٣ هجرية**

**الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية**

**********

**********

**********

********

١ -تلاوة الإجازات والاعتذارات.

أ-

ب-

ج-

## ٢- الكتب الواردة من الحكومة :

أ- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٣٨٦٦) تاريخ ٢٠٢١/٧/٦ المتضمن مشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١ .

| مجلس النواب الأردني / الديوان | |
|---|---|
| رقم الوارد | : ١٤٧٠/٢٣/٣ |
| تاريخ | : ٢٠٢١/٠٧/٠٨ |
| يحول الى | : مكتب عطوفة الامين العام |

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم: ب ن١٤ / / / ٢٣٨٦٦

التاريخ: ٢٦ / ذو القعدة / ١٤٤٢

الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٠٦

سعادة النيس الاكرم
النيس الاحترام

٢٠٢١/٧/٧

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام ٠

**رئيس الوزراء**

**الدكتور بشر هاني الخصاونة**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان/
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

مدير التشريع
للاجراء
٢٠٢١/٧/٧

م.ح- ٢٠٢١/٦/٢٨

## الاسباب الموجبة

## لمشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

---

نظرا لوجود إطار قانوني وتنظيمي موحد لقطاع التمويل الأصغر في المملكة تحت مظلة البنك المركزي الأردني، ولإزالة التشوهات في هذا القطاع وتوحيد الاحكام القانونية الناظمة لعمله، ولإلغاء البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة وتحويله الى شركة مساهمة خاصة تعمل وفقا لأحكام قانون الشركات وقانون البنك المركزي الأردني .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعني كلمة (البنك) حيثما وردت في هذا القانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة المؤسس بمقتضى أحكام قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ .

المادة٣- أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون، يلغى البنك وتستمر الشركة المساهمة الخاصة المسجلة لدى مراقب عام الشركات بمقتضى المادة (٥) من قانون البنك وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية وتعتبر شركة مساهمة خاصة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ومسجلة بمقتضى احكامه ويشار اليها حيثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة).

ب- تعتبر الشركة الخلف القانوني والواقعي للبنك، وتحل محله حلولاً قانونياً وواقعياً في كل ما له من حقوق وما عليه من التزامات بما في ذلك الالتزام بأداء حقوق الخزينة والضرائب المستحقة عليه إن وجدت .

ج- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهدات والتأمينات والاعمال والاجراءات التي كان البنك طرفا فيها قبل نفاذ هذا القانون والتي تمت وفقا لأحكام قانون البنك وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .

المادة٤- على مجلس ادارة الشركة:-

أ- اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتوفيق اوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون

الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديل نظام الشركة الاساسي وعقد تأسيسها بإلغاء أي حكم من أحكامهما الخاصة المستمدة من قانون البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها وزير الصناعة والتجارة والتموين .

ب- توفيق أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون البنك المركزي الأردني ونظام شركات التمويل الأصغر والتعليمات الصادرة بمقتضاه واستيفاء اي شروط ومتطلبات يفرضها البنك المركزي الأردني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد للمدة التي يحددها محافظ البنك المركزي الأردني .

المادة٥- يلغى قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة (المؤقت) رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .

المادة٦- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

ب- كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٢٧٢٠٦) تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ المتضمن مشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الاردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١ .

أماني فهد

| مجلس النواب الأردني / الديوان | |
|---|---|
| رقم الوارد | ٢٦٠٤/٢٣/٣ |
| تاريخ | ٢٠٢١/١٢/٢٢ |
| يحول الى | مكتب عطوفة الامين العام |

رئاسة الوزراء

الرقم ٥٦ / ٦/١٠ / ٢٧٢٠٦
التاريخ ١٨ / ذو الحجة / ١٤٤٢
الموافق ٢٠٢١/٠٧/٢٨

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

رئيس الوزراء

**الدكتور بشر هاني الخصاونة**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسختين من مشروع القانون
نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ.أ-٢٠٢١/٧/٢٦

# الأسباب الموجبة

## لمشروع قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

---

التزاما بنص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من الدستور، وتعزيزا للتعاون بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا في مجال مكافحة الجريمة الخطيرة بما في ذلك الجريمة المنظمة وضمان عدم إفلات المجرمين من العدالة وتسهيل مجال تسليم المجرمين بما يتوافق مع المبادئ الدستورية.

فقد تمّ وضع مشروع هذا القانون.

# مشروع

## قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

## قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا

---

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون التصديق على معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا لسنة ٢٠٢١).

المادة٢- تعتبر معاهدة تسليم المجرمين بين المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة للغايات المتوخاة منها جميعها.

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

# معاهدة

# تسليم المجرمين

# بين

# المملكة الاردنية الهاشمية

# ورومانيا

**الديباجة،**

المملكة الأردنية الهاشمية ورومانيا، والمشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين"؛

استعدادا منهما للتعاون الفعال في قمع الجريمة وتيسير علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين عن طريق إبرام معاهدة لتسليم المجرمين،

ورغبة منهما في التوصل إلى اتفاق متبادل لتعزيز علاقاتهما في مجال تسليم المجرمين بما يتلاءم مع المبادئ الدستورية الخاصة بكل منهما،

فقد اتفقا على ما يلي:

## المادة ١

## الالتزام بالتسليم

يتعهد كل طرف وفقا لأحكام هذه المعاهدة وتشريعاته ذات الصلة بأن يسلم للطرف الاخر أي شخص يتواجد في إقليم الطرف المطلوب منه يكون خاضعا للملاحقة أو المحاكمة عن جريمة جزائية أو لتنفيذ عقوبة تتضمن الحرمان من الحرية صادرة ضده من السلطات القضائية للطرف الطالب نتيجة لارتكابه جريمة جزائية.

## المادة ٢

## السلطة المركزية

١. تكون السلطة المركزية بالنسبة للمملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة العدل وبالنسبة لرومانيا هي وزارة العدل.
٢. لغايات هذه المعاهدة تتواصل السلطات المركزية مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية.

٣. على كل طرف إبلاغ الطرف الآخر بأي تغييرات تتعلق بالسلطات المركزية من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة ٣

## الجرائم القابلة للتسليم

١. يُمنح التسليم فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب عليها بموجب قوانين كلا الطرفين بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

٢. عندما يتعلق طلب التسليم بتنفيذ حكم صادر من السلطة القضائية المختصة للطرف الطالب، فيتم منح التسليم إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة الواجب تنفيذها لا تقل عن ستة (٦) اشهر وقت استلام الطلب.

٣. إذا تضمن طلب التسليم عدة جرائم منفصلة، يعاقب على كل منها بموجب قوانين كل من الطرفين ولكن لا يستوفِ بعضها أحكام هذه المادة، فيجوز للطرف المطلوب منه أيضاً أن يمنح التسليم بالنسبة لتلك الجرائم.

٤. لغايات هذه المادة، لا يؤخذ بالاعتبار ما إذا كانت قوانين الأطراف تضع الجريمة ضمن نفس الفئة أو تسمي الجريمة بنفس المصطلح.

٥. بالنسبة للجرائم المتعلقة بانتهاك قوانين الجمارك والضرائب أو أنظمة الصرف، فلا يجوز رفض التسليم على أساس أن القانون الوطني للطرف المطلوب منه لا يفرض نوعاً مماثلاً من الضريبة أو القواعد الجمركية أو أنظمة الصرف كما هو الحال في قانون الطرف الطالب.

## المادة ٤

## الأسباب الإلزامية لرفض التسليم

١. يرفض التسليم في الحالات التالية:

أ. الجرائم التي يعتبرها الطرف المطلوب منه جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية؛ أو

ب. إذا كان للطرف المطلوب منه أسباب جوهرية للاعتقاد بأن طلب التسليم قد تم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو قد يكون وضع هذا الشخص قد تأثر بأي من هذه الأسباب؛ أو

ج. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة أو تم منح عفو عام أو عفو خاص للشخص المطلوب بخصوص الجريمة أو الجرائم موضوع التسليم ؛ أو

د. إذا كانت الملاحقة أو العقوبة مرتبطة بسقف زمني بموجب قانون الطرف المطلوب منه، فعلى الطرف المطلوب منه أن يأخذ في الاعتبار الأفعال التي

تقع في الطرف الطالب التي من شأنها وقف أو تعليق مرور الوقت إلى الحد المسموح به بموجب قانونه ؛ أو

هـ. إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن الجريمة المطلوب لأجلها التسليم هي جريمة عسكرية بموجب القانون العسكري ولا تعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي العادي؛ أو

و. اذا تم منح الشخص المطلوب تسليمه حق اللجوء من قبل الطرف المطلوب منه.

٢. لغايات تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة، لا تعتبر الافعال التالية ما يلي جرائم سياسية:

أ. التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد أو الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية أو ولي العهد أو رئيس الوزراء أو أي من أفراد أسرهم.

ب- التهديد أوالشروع أو الاشتراك أو التدخل بجريمة القتل العمد او الخطف أو أي اعتداء خطير على حياة رئيس الدولة أو رئيس حكومة رومانيا أو أي من أفراد أسرهم.

ج. الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلم والإنسانية.

د. أي جرم يلتزم الطرفان بالتسليم فيه بموجب اتفاقية متعددة الأطراف أو احالة القضية إلى السلطات المختصة لأغراض الملاحقة.

٣. يجوز للطرف المطلوب منه أن يقرر عدم اعتبار اي جريمة على أنها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أي جريمة خطيرة تنطوي على عمل من أعمال العنف ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم أو جريمة خطيرة تنطوي على عمل ضد الممتلكات إذا كان هذا الفعل يشكل خطرًا جماعيًا على الأشخاص.

٤. عند تقييم طبيعة الجريمة، على الطرف المطلوب منه أن ياخذ بالاعتبار الاخذ بخصوصية خطورة أي جانب من جوانب الجريمة، بما في ذلك:

ا. إذا كانت قد احدثت خطراً جماعياً ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم البدنية أو حريتهم؛ أو

ب. اذا استخدم العنف في ارتكاب الجريمة.

## المادة ٥

## الأسباب الاختيارية للرفض

يجوز رفض التسليم في أي من الحالات التالية:

أ. إذا اعتبرت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم بموجب قانون الطرف المطلوب منه أنها قد ارتكبت كليا أو جزئيا داخل إقليم ذلك الطرف، أو في مكان يعتبر كأقليم له؛ أو

ب. إذا ارتكبت الجريمة التي يُطلب لاجلها التسليم خارج إقليم الطرف الطالب، وكان قانون الطرف المطلوب منه لا يسمح بالملاحقة عن ذات الجريمة المرتكبة خارج إقليمه؛ أو

ج. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه تتم ملاحقته من الطرف المطلوب منه عن الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، أو إذا قررت السلطات القضائية للطرف المطلوب منه عدم ملاحقة الشخص عن ذات الجريمة أو الجرائم أو وقف الإجراءات الجنائية المتعلقة بها؛ أو

د. إذا صدر حكم نهائي بالإدانة أو البراءة على الشخص المطلوب تسليمه في دولة ثالثة عن ذات الجريمة أو الجرائم التي يطلب لاجلها التسليم ؛ أو

هـ. إذا انعقد اختصاص قضائي للطرف المطلوب منه للنظر في الجريمة المطلوب التسليم لإجلها حسب قانون ذلك الطرف؛أو

و. إذا كان من شأن التسليم أن يعرض المطلوب تسليمه، وبصوره استثنائية لعواقب جدية تتعلق على وجه الخصوص بعمره أو حالته الصحية بناء على أسباب انسانية.

## المادة ٦

## تسليم المواطنين

١. لا يجوز التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه. وتحدد الجنسية بتاريخ ارتكاب الجريمة المطلوب التسليم لاجلها.

٢. إذا كان رفض طلب التسليم بالاستناد فقط الى جنسية الشخص المطلوب تسليمه، فيجوز للطرف الطالب أن يطلب إحالة القضية إلى سلطات الطرف المطلوب منه للبدء باجراءات الملاحقة إذا اعُتبرت ملائمة. وتحقيقا لهذه الغاية، تُرسل الملفات والتقارير والأدلة المتعلقة بالجريمة وفقا للمادة (٢) من هذه المعاهدة. وعلى الطرف المطلوب منه أن يُعلم الطرف الطالب على وجه السرعة بنتيجة الطلب. وعلى الطرف الطالب أن يأخذ في الاعتبار القرار الصادر من السلطة المختصة للطرف المطلوب منه.

## المادة ٧

## عقوبة الإعدام

إذا كانت الجريمة المطلوب لاجلها التسليم معاقباً عليها بعقوبة الإعدام بموجب قانون الطرف الطالب، ولم يكن معاقبا عليها بذات العقوبة في قانون الطرف المطلوب منه، فيجوز رفض التسليم إلا إذا منح الطرف الطالب الضمانات اللازمة التي يراها الطرف المطلوب منه كافيه بعدم فرض عقوبة الإعدام، و في حال فرضها فلن يتم تنفيذها.

## المادة ٨
## إجراء

ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المعاهدة، يسري قانون الطرف المطلوب منه وحده على الإجراءات المتعلقة بالتسليم.

## المادة ٩
## طلب التسليم والوثائق المساندة له

يجب ان يكون طلب التسليم خطيا ومرفقا:

١. في جميع الحالات بـ :

أ. بيان بالجرائم التي يُطلب التسليم لاجلها، متضمناً تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة والوصف القانوني والنصوص القانونية واجبة التطبيق، مرفقا بها الأحكام المتعلقة بالتقادم، ونصوص الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم لاجلها، والعقوبات المفروضة، ومرور الزمن المانع من الملاحقة ، نصوص الأحكام القانونية أو أحكام المعاهدات التي تمنح الاختصاص لذلك الطرف إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف الطالب ؛

ب. وصف دقيق للشخص المطلوب تسليمه، بالإضافة إلى جميع المعلومات الأخرى التي قد تساعد في إثبات هويته وموقعه إن أمكن؛

٢. اذا كان طلب التسليم لغايات الملاحقة أو المحاكمة، النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها نفس الأثر بموجب قانون الطرف الطالب، ونسخة من لائحة الاتهام مصدقة من قبل قاضٍ أو سلطة مركزية؛

٣. في حالة كان طلب التسليم لتنفيذ عقوبة:

ا. النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من حكم الإدانة القابل للتنفيذ، أو مذكرة المحكومية؛

ب. بيان موثق يتعلق بمدة العقوبة الصادرة والمدة المتبقية للتنفيذ.

## المادة ١٠
## معلومات تكميلية

١. يجوز للطرف المطلوب منه أن يطلب معلومات تكميلية للتسليم إذا كانت المعلومات المقدمة مع الطلب غير كافية لاتخاذ القرار. ويجب تقديم المعلومات التكميلية في غضون خمسة وأربعين (٤٥) يومًا من استلام هذا الطلب.

٢. إذا كان الشخص المطلوب رهن الاعتقال ولم يتم استلام المعلومات الإضافية المطلوبة خلال الفترة المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، فيجوز إطلاق سراح هذا الشخص. ومع ذلك، فإن الإفراج لا يمنع إعادة اعتقال وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام معلومات تكميلية في وقت لاحق.

## المادة ١١
## اللغات والتصديق

١. تكون طلبات التسليم والوثائق المساندة لها باللغة الرسمية للطرف الطالب مرفقاً بها ترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب منه.

٢. تُمهر طلبات التسليم والوثائق المساندة بتوقيع وختم السلطة الطالبة. وتُعفى هذه الوثائق من جميع الاجراءات الرسمية عند ارسالها مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

## المادة ١٢
## قاعدة التخصيص

١. لا يجوز ملاحقة الشخص الذي تم تسليمه بموجب هذه المعاهدة أو الحكم عليه أو احتجازه في الطرف الطالب بهدف تنفيذ حكم أو أمر اعتقال أو تقييد حريته الشخصية عن أي جريمة ارتكبت قبل تسليمه غير تلك التي تم تسليمه لاجلها، إلا في الحالات التالية:

ا. إذا وافق الطرف الذي قام بتسليمه على ذلك الطلب، فيقدم الطلب مصحوبًا بالوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ووثيقة قانونية للبيان الذي يصدره الشخص الذي تم تسليمه، خاصة إذا وافق أو عارض على امتداد التسليم. ولا تُمنح الموافقة إلا عندما تكون الجريمة المطلوب التسليم لاجلها قابله للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛

ب. إذا أتيحت الفرصة لهذا الشخص لمغادرة أراضي الطرف الذي تم تسليمه إليه، ولم يغادر خلال ستين (٦٠) يومًا من اطلاق سراحه النهائي أو عاد طواعية إلى ذلك الإقليم من تاريخ مغادرته له .

٢. يجوز للطرف الطالب، مع ذلك، اتخاذ أي تدابير ضرورية لإبعاد الشخص من إقليمه، أو أي تدابير ضرورية بموجب قانونه ولو غيابياً، لمنع أي آثار قانونية لانقضاء الوقت.

٣. عند تغيير وصف الجريمة التي تم تسليم الشخص لاجلها في اطار الإجراءات، فيتم مقاضاة الشخص الذي يتم تسليمه أو الحكم عليه فقط اذا كانت الجريمة بوصفها الجديد:

ا. قابلة للتسليم بموجب أحكام هذه المعاهدة؛ و

ب. تتعلق بذات الافعال المؤلفة للجريمة التي تم منح التسليم لاجلها ؛ و

ج. أن يكون الحد الاعلى للعقوبة المفروضة مساوياً او اقل من عقوبة الجريمة التي تم منح التسليم لاجلها.

## المادة ١٣
## إعادة التسليم إلى دولة ثالثة

باستثناء ما ورد النص عليه في المادة (١٢)، الفقرة (١/ب) من هذه المعاهدة، لا يجوز إعادة التسليم إلى دولة ثالثة دون موافقة مسبقة من الطرف الذي منح التسليم. ويجوز لهذا الطرف أن يطلب الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة ومحضر الجلسة التي يفيد فيها الشخص المطلوب فيما إذا كان يوافق على إعادة تسليمه من عدمه.

## المادة ١٤
## التوقيف المؤقت

١. في حالة الاستعجال يجوز للسلطات المختصة في الطرف الطالب أن تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً. ويقدم طلب التوقيف المؤقت كتابةً على ان يشير الى وجود احد الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة، وعلى وجه الخصوص وجود مذكرة القبض أو أي وثيقة أخرى لها الأثر القانوني ذاته أو حكم قابل للتنفيذ والرغبة في إرسال طلب التسليم . كما يجب أن يحدد الجريمة المطلوب التسليم لاجلها و وقت ومكان ارتكابها وجميع المعلومات اللازمة للمساعدة في تحديد هوية وجنسية ومكان الشخص المطلوب تسليمه.

٢ . يتم ارسال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطة المركزية للطرف المطلوب منه سواء من خلال القنوات الدبلوماسية أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو اية وسائل أخرى تضمن تقديم الادلة الكتابية. ويجوز للأطراف، من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية، تعديل إجراءات الاحتجاز المؤقت، وفقا لقوانينهما، لأجل تحسين السرعة والكفاءة.

٣. عند تلقي الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، على السلطات المختصة في الطرف المطلوب منه أن تتعامل مع الطلب وفقا لقانونها. ويجب إبلاغ الطرف الطالب بنتائج هذا الطلب.

٤. يجب انهاء التوقيف المؤقت إذا لم يتسلم الطرف المطلوب منه طلب التسليم والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ توقيفه. ومع ذلك، يجوز الإفراج مؤقتاً عن الشخص المطلوب في أي وقت، ولكن على الطرف المطلوب منه أن يتخذ أي تدابير يعتبرها ضرورية لمنع هروبه.

٥. الإفراج عملاً بالفقرة (٤) من هذه المادة لا يخل بإعادة القبض وتسليم الشخص المطلوب إذا تم استلام طلب التسليم الرسمي والوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة لاحقا.

## المادة ١٥
## الطلبات المتزامنة

إذا تم طُلب التسليم في وقت واحد من قبل أحد الأطراف ودول أخرى، سواء فيما يتعلق بالجريمه نفسها أو بجرائم مختلفة، يتخذ الطرف المطلوب منه قراره بالنظر إلى جميع الظروف، وبخاصه مدى خطورة الجريمة ومكان ارتكابها وتواريخ الطلبات وجنسية الشخص المطلوب وإمكانية تسليمه لاحقاً إلى دولة أخرى.

## المادة ١٦
## قرار التسليم والاستلام

١. على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه أن تبلغ فوراً السلطة المركزية للطرف الطالب مباشرة أو عبر القنوات الدبلوماسية بقرارها المتعلق بالتسليم.

٢. تسبيب الرفض الكامل أو الجزئي للتسليم.

٣. إذا تم التسليم، يتفق الطرفان على تاريخ ومكان تسليم الشخص المطلوب. وعلى الطرف المطلوب منه إبلاغ الطرف الطالب بالمدة التي تم فيها احتجاز الشخص المطلوب بهدف تسليمه.

٤. إذا لم يتم استلام الشخص المطلوب خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه، يتم الإفراج عن ذلك الشخص ويجوز للطرف المطلوب منه رفض التسليم لاحقا لنفس الجريمة .

٥. إذا حالت ظروف خارجة عن سيطرة أحد الأطراف دون تسليم الشخص المطلوب ، فعليه إخطار الطرف الآخر؛ ويتفق الطرفان على موعد جديد للتسليم تسري عليه أحكام الفقرة(٤) من هذه المادة.

**المادة ١٧**

**تأجيل التسليم او التسليم المشروط**

١. يجوز للطرف المطلوب منه، بعد الموافقة على طلب التسليم، تأجيل تسليم الشخص، إذا كانت هنالك اجراءات منظورة بحقه أو إذا كان يقضي عقوبة لجريمة أخرى في إقليم الطرف المطلوب منه، إلى حين انتهاء الاجراءات أو انقضاء مدة المحكومية.

٢. بدلاً من تأجيل التسليم، يجوز للطرف المطلوب منه، حيثما تقتضي ظروف معينة ذلك، ان يسلم مؤقتا الشخص الذي تمت الموافقة على تسليمه الى الطرف الطالب وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المتبادل بين الطرفين، وفي جميع الحالات شريطة ان يبقى محتجزاً او تتم اعادته.

٣. يجوز تأجيل التسليم ايضا إذا كان نقل الشخص المطلوب من شأنه ان يعرض حياته للخطر او يتسبب في تفاقم حالته الصحية.

٤. إذا قرر الطرف المطلوب منه تأجيل التسليم، فعليه إخطار الطرف الطالب واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان أن لا يحول التأجيل دون تسليم الشخص المطلوب إلى الطرف الطالب.

**المادة ١٨**

**الإخطار بنتائج الإجراءات الجنائية**

على الطرف الطالب اخطار الطرف المطلوب منه وبناء على طلب الاخير بنتائج الإجراءات الجنائية ضد الشخص الذي تم تسليمه وإرسال نسخة من الحكم النهائي.

**المادة ١٩**

**ضبط وتسليم الممتلكات**

١. على الطرف المطلوب منه، بقدر ما يسمح به قانونه، وبناءً على طلب الطرف الطالب، ضبط وتسليم الأشياء أو الأشياء القيمية أو الوثائق التي:

ا. يمكن استخدامها كدليل؛ أو

ب. تم الحصول عليها نتيجة للجريمة والتي وجدت في حيازة الشخص المطلوب وقت القبض عليه أو اكتشفت في وقت لاحق.

٢. يجب تسليم الأشياء المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة حتى لو كان طلب التسليم الذي تمت الموافقة عليه، لا يمكن تنفيذه بسبب وفاة الشخص المطلوب تسليمه أو اختفائه أو هروبه.

٣. عندما تكون الأشياء المذكورة عرضة للحجز أو المصادرة في إقليم الطرف المطلوب منه، يجوز للأخير، فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المنظورة، الاحتفاظ بها مؤقتاً أو تسليمها شريطة إعادتها.

٤. لا تخل أحكام هذه المادة بحقوق ملكية الاشياء للطرف المطلوب منه أو الأطراف الثالثة. وحيثما توجد هذه الحقوق، على الطرف الطالب أن يعيد هذه الممتلكات دون اية نفقات إلى الطرف المطلوب منه بعد إتمام الإجراءات.

## المادة ٢٠

## العبـــور

١. يُمنح العبور عبر إقليم أحد الأطراف لشخص ليس من رعايا ذلك الطرف وتم تسليمه إلى الطرف الآخر من قبل دولة ثالثة، عند تقديم أي من الوثائق المحددة في المادة (٩) من هذه المعاهدة مباشرة او عبر القنوات الدبلوماسية، شريطة ان لا يكون هناك اعتراض على أساس النظام العام أو أن الجريمة ذات الصلة ليست من الجرائم التي يتم فيها منح التسليم بموجب المادة (٤) من هذه المعاهدة.

٢. يجوز رفض العبور في جميع الحالات الأخرى التي قد يتم فيها رفض التسليم ايضا.

٣. تكون سلطات طرف العبور مسؤولة عن احتجاز الشخص المعني طوال فترة بقائه في أراضيها.

٤. في حالة استخدام النقل الجوي، تطبق الأحكام التالية:

ا. في حالة عدم وجود هبوط مقرر، يقوم الطرف الطالب بإخطار الطرف الذي سيتم استخدام مجاله الجوي ويصادق على وجود إحدى الوثائق المحددة في المادة (١٠) من هذه المعاهدة. وفي حالة الهبوط غير المقرر، يكون لهذا الإخطار تأثير توقيف المؤقت وفقا للمادة (١٤) من هذه المعاهدة وعلى الطرف الطالب أن يرسل طلب عبور عادي.

ب. في حالة وجود هبوط مقرر، يجب على الطرف الطالب إرسال طلب نقل عادي.

## المادة ٢١

**النفقـــات**

١. أي نفقات تترتب على التسليم في إقليم الطرف المطلوب منه يتحملها ذلك الطرف إلى حين التسليم، وأي نفقات لنقل الشخص المطلوب بعد تسليمه فيتحملها الطرف الطالب.
٢. يتحمل الطرف الطالب النفقات المترتبة على العبور في إقليم الطرف الذي طلب منه منح اذن العبور.
٣. إذا تبيّن، أثناء تنفيذ طلب التسليم، أن هناك حاجة إلى نفقات استثنائية لتنفيذ الطلب، يتشاور الطرفان مع بعضهما لتحديد الشروط والأحكام التي يمكن عندها تنفيذ الطلب.

**المادة ٢٢**

**العلاقة مع المعاهدات الدولية الأخرى**

لا تؤثر هذه المعاهدة على حقوق وواجبات الطرفين الناشئة بموجب أي معاهدة دولية يكونا طرفًا فيها، وبالنسبة لرومانيا تلك الناشئة باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

**المادة ٢٣**

**تسوية المنازعات**

يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المشاورات بين السلطات المركزية للأطراف أو من خلال القنوات الدبلوماسية.

**المادة ٢٤**

**التطبيق من حيث الزمان**

تسري هذه المعاهدة على أي طلب تسليم يتم تقديمه بعد دخولها حيز النفاذ حتى لو كانت الجرائم ذات الصلة قد ارتكبت قبل سريانها.

**المادة ٢٥**

**أحكام نهائية**

١. تم إبرام هذه المعاهدة لمدة غير محددة وتدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين (٣٠) يومًا من استلام الإشعار الأخير عبر القنوات الدبلوماسية والمتعلق باستكمال الأطراف للإجراءات الداخلية لدخولها حيز النفاذ.

٢. يجوز تعديل هذه المعاهدة بموافقة الاطراف الخطية المتبادلة ، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات وفقا للإجراء الموضح في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه المعاهدة في أي وقت من خلال تقديم إشعار إلى الطرف الآخر، ويصبح هذا الإنهاء ساريًا بعد ستة أشهر من تاريخ استلام هذا الإشعار.

٤. لا يخل إنهاء هذه المعاهدة بالحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة او المستندة اليها ولا يخل ايضاً بإتمام أي طلب يتم تقديمه بموجب هذه المعاهدة قبل أو حتى تاريخ الإنهاء.

**وإثباتا لما تقدم**، قام الموقعان أدناه، المخولان حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المعاهدة.

تم توقيع هذه المعاهدة في عمان بتاريخ ٤ /٢٠٢١/٤، من نسختين باللغات العربية والرومانية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية.

في حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذه المعاهدة، فيتم اعتماد النص باللغة الإنجليزية.

عن
المملكة الاردنية الهاشمية

عن
رومانيـــــا

ج-كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٤٤٣٥٤) تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١.

أماني فهد

| مجلس النواب الأردني / الديوان | |
|---|---|
| رقم الوارد | : ٢٠٧٨/٢٣/٣ |
| تاريخ | : ٢٠٢١/١٠/١٧ |
| يحول الى | : مكتب عطوفة الامين العام |

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم .....

التاريخ ض ١٢ / / / ٤٤٣٥٤

الموافق ١٢-ربيع الاول-١٤٤٣

٢٠٢١/١٠/١٧

**سعادة رئيس مجلس النواب**

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠، مع الأسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

**رئيس الوزراء**

**الدكتور بشر هاني الخصاونة**

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /

مع نسخة من مشروع القانون

نسخة/الى معالي وزير الشؤون السياسية والبرلمانية

نسخة/الى عطوفة رئيس ديوان التشريع والرأي

هـ أ-٢٠٢١/١٠/١٣

## الأسباب الموجبة

## لمشروع القانون المعدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

---

للمساهمة في الحد من التهرب والتجنب الضريبي من خلال سد الثغرات التي قد يلجأ اليها بعض المكلفين.

ولمعالجة مشكلة التأخر في رد ضريبة المبيعات بحيث تصبح ترد من الضريبة نفسها التي يتم قبضها بدلا من رصد مخصصات لها،

وانسجاما مع الممارسات العالمية لمفهوم خضوع ضريبة المبيعات للسلع والخدمات من خلال إقرار مبدأ التوريد،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

# مشروع
# قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١
# قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

---

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة التعاريف التالية اليها بعد تعريف (التعليمات التنفيذية) الواردة فيها:-

التوريد : نقل ملكية السلع أو حق استخدامها كمالك وجميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع تعتبر توريدا للخدمات.

توريد السلعة : بيع السلع من طرف الى آخر أو نقل حقوق الملكية فيها.

توريد الخدمة : جميع التوريدات التي لا تعتبر توريدا للسلع.

استيراد السلع : استيراد السلع وفق أحكام الفقرة (د) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون.

استيراد الخدمات : استيراد الخدمات وفق أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٤ مكرر) من هذا القانون.

المنطقة الضريبية : الأراضي والمياه الإقليمية للمملكة باستثناء المناطق الحرة ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة و المناطق الحرة والاسواق الحرة.

المناطق الحرة : جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات ممارسة الانشطة الاقتصادية والتجارية بما فيها تخزين السلع ويعتبر خارج النطاق الجمركي

وتعامل السلع والانشطة الاقتصادية داخلها على انها خارج المنطقة الضريبية.

منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة : منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المحددة وفق قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

أ- يعد بيعاً لغايات هذا القانون انتقال ملكية السلعة او اداء الخدمة او توريدها من البائع الى المشتري لقاء بدل، ويعد بيعا بحكم القانون استعمال السلعة من قبل المكلف لاغراضه الخاصة او تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية الناقلة للملكية.

ب- يخضع للضريبة العامة ما يلي:-

١- بيع أي سلعة أو خدمة أو كلتيهما معاً داخل المنطقة الضريبية، الا اذا كان هذا البيع غير خاضع للضريبة أو معفى منها بموجب أحكام هذا القانون.

٢- استيراد أي سلعة أو خدمة إلى داخل المنطقة الضريبية الا اذا كانت غير خاضعة للضريبة أو معفاة منها بموجب أحكام هذا القانون.

ج- دون الإخلال بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تخضع السلع المدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون، للضريبة الخاصة ولمرة واحدة في أي من الحالتين التاليتين:-

١- استيراد أي من تلك السلع إلى داخل المنطقة الضريبية.

٢- وضع السلعة المنتجة محلياً للتداول لأول مرة أو عند البيع الأول أو عند البيع اللاحق لهذه السلعة وفق تعليمات يضعها المدير لهذه الغاية.

د- لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، يعد توريداً للسلع أي من الحالات التالية:-

١- نقل ملكية السلع لشخص آخر او تمكين شخص آخر من التصرف فيها كمالك.

٢- ابرام عقد بين طرفين يترتب عليه نقل ملكية السلع في حال تنفيذ هذا العقد.

هـ- يعد توريداً للخدمات كل توريد لا يعتبر توريداً للسلع.

المادة ٤- يعدل القانون الأصلي بإضافة المادة (٤ مكرر) اليه بالنص التالي:-

المادة ٤ مكرر-

أ- يعتبر توريد السلع قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالتين التاليتين:-

١- عندما يشتمل التوريد على النقل ويبدأ النقل من داخل المنطقة الضريبية.

٢-عندما تكون السلع داخل المنطقة الضريبية وقت توريدها.

ب- دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يعتبر توريد السلع إلى داخل المنطقة الضريبية قد تم في أي من الحالتين التاليتين:-

١- عندما يبدأ نقل السلع من خارج المنطقة الضريبية ويتولى المستورد أو أي شخص توريد السلع وتصبح في حيازته لاحقاً داخل المنطقة الضريبية.

٢- السلع التي يتولى المورد تركيبها داخل المنطقة الضريبية أو يتولى تركيبها شخص آخر بالنيابة عنه.

ج - يعتبر توريد الخدمات قد تم داخل المنطقة الضريبية في أي من الحالات التالية:-

١- إذا كان المورد قد أسس مكان عمله في المنطقة الضريبية.

٢- اذا كان للمورد منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم التوريد منها.

٣- إذا كان للمورد عنوان دائم في المنطقة الضريبية أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

د- يعتبر استيراد السلع قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، عند إدخال البضائع إلى المنطقة الضريبية من أي مكان خارج المنطقة الضريبية.

هـ- يعتبر استيراد الخدمات قد تم إلى داخل المنطقة الضريبية، في أي من الحالات التالية:-

١- اذا كان متلقي الخدمة شخصا خاضعا للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية أو لديه منشأة ثابتة في المنطقة الضريبية يتم توفير الخدمات لها أو لديه عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية.

٢- اذا كان متلقي الخدمة شخصا غير خاضع للضريبة أسس مكان عمله داخل المنطقة الضريبية وله عنوان دائم أو يقيم عادة في المنطقة الضريبية وتكون الخدمة احدى الخدمات المنصوص عليها في البند (٦) من هذه الفقرة.

٣- ان تكون الخدمة مرتبطة بأموال غير منقولة موجودة في المنطقة الضريبية.

٤- ان تكون الخدمة تتضمن مصادر دخل لأنشطة المناسبات الثقافية أو الفنية أو الرياضية أو العلمية أو التربوية أو الترفيهية أو ما يماثلها من الفعاليات التي تقام في المنطقة الضريبية.

٥- ان تكون الخدمة من مطاعم أو خدمات تموينية يتم القيام بها فعلياً في المنطقة الضريبية.

٦- أن تكون إحدى الخدمات التالية:-

أ- خدمات الاتصالات.

ب- خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

ج- الخدمات الموردة الكترونيا.

د- أي خدمات أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة ٥- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (بيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (توريد).

المادة٦- تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

١- توريد السلعة.

ثانيا: بإضافة البند (١) الى الفقرة (ب) منها بالنص التالي وإعادة ترقيم البندين (١) و(٢) الواردين في الفقرة (ب) منها ليصبحا البندين (٢) و(٣) منها على التوالي:-

١- توريد الخدمة.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

هـ- مع مراعاة اتفاقيات الازدواج الضريبي، تستحق الضريبة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كليا أو جزئيا ويلتزم متلقيها أو المستفيد منها بدفع الضريبة المستحقة عليها الى الدائرة.

المادة ٧- تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

يتم رد الضريبة من مبلغ الضريبة المحصل في السنة نفسها وفق التعليمات التنفيذية الصادرة لهذه الغاية وفي موعد لا يتجاوز (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم طلب الرد في أي من الحالات التالية:

ثانيا: بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (شهرين).

المادة ٨- تعدل الفقرة (و) من المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء البند (٢) منها.

ثانيا: بإلغاء ترقيم البند (١) منها.

## ٣-قـــرارات اللجـــــان :

أ- قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصاد والاستثمار ) رقم (٢) تاريخ ٢١/ ١٢ /٢٠٢١ المتضمن مشروع قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٢١.

**اللجنـــــة المشتركـــــــة**

**( اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار )**

**للـــــدورة العاديـــة الأولى**

**لمجلس النواب التاسع عشـــر**

## قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقدت اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار) بنصـابها القانونـي اجتماعا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ برئـاسة سعادة المهندس محمد السعـــودي رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد ايمن المدانات.

**وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة:-**

الدكتور خير أبو صعيليك، الاستاذ الدكتـور نمر السليحات العبـادي، عمر النبـر، الدكتـور خالد البستنجـي، اسماء الرواحنـة، ضـرار الحراسـيس، محمد الفايـز، المهنـدس فراس العجارمـة، عبد الرحمن العوايشـة، عبيد ياسين، المهندس طلال النسور، المحامـي محمد جـرادات والدكتور هايل عياش.

**وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:** المحاميـة دينـا البشيـر، روعه الغرايلي والمهندس سليمان أبو يحيى.

**وحضر الاجتمـاع من الحكـومة أصحاب المعالي والعطوفة:** وزير المالية، رئيس سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، الأمين العام مفوض الشؤون الاقتصادية والإدارية لمنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، مدير عام دائرة الجمارك ومدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

وذلك لمناقشة مشروع القانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون المعدل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

**وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.**

**عبد الرحيم ماهر الواكد**

**أمين عام مجلس النواب**

**المهندس محمد السعودي**

**رئيس اللجنة المشتركة**

**( المالية والاقتصاد والاستثمار)**

**مخالفة:** ١. مقدمة من سعادة الأستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي حول المادة (٥).

٢ . مقدمة من سعادة النائب عمر النبر حول المادة (٥).

**اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار )**

**للـــــــــــدورة العـــادية الأولى**

**لمجلس النـــواب التاسع عشـــــــر**

# مشـــــــروع

## قانون رقم ( ) لسنة ٢٠٢١

## قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| | المادة (١) :- | المادة (١) :- |
| | يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة٢٠٢١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | موافقة . |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المادة (١٠) :- | المادة (٢) :- | المادة (١) :- |
| أ . تتولى السلطة المسؤوليات التالية :<br>١- ادارة المنطقة ومتابعة شؤونها وفقا لصلاحياتها بمقتضى هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .<br>٢-وضع الخطط والبرامج اللازمة لتطوير المنطقة .<br>٣-وضع الاسس الواجبة التطبيق على الاستثمار في المنطقة.<br>٤- تسجيل المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من الميزات | تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء البند (٧) من الفقرة (ب) منها.<br>**ثانيا:** باضافة عبارة (باستثناء الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من هذا القانون) بعد عبارة (تحصيل الضرائب) الواردة في مطلع البند (٨) من الفقرة (ب) منها.<br>**ثالثا:** بإعادة ترقيم البنود (٨) و (٩) و (١٠) الواردة في الفقرة (ب) منها لتصبح البنود (٧) و (٨) و (٩) منها على التوالي .<br>**رابعا:** بإضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي:-<br>ج- تتولى دائرة الجمارك ممارسة الإجراءات الجمركية وتنظيمها داخل حدود المنطقة وتحصيل الضرائب | **أولا:** موافقة .<br>**ثانيا:** موافقة .<br>**ثالثا:** موافقة .<br>**رابعا:**<br>ج-موافقة بعد اضافة عبارة ( وتمارس الدائرة كافة المهام والصلاحيات |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| والاعفاءات المقررة بموجب هذا القانون.<br><br>٥- ترويج المنطقة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.<br><br>ب. على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ، تمارس السلطة داخل حدود المنطقة ووفقا لاحكام هذا القانون المهام والصلاحيات المتعلقة بما يلي:<br><br>١-تنظيم الانشطة الاقتصادية والرقابة عليها للتأكد من تقيدها باحكام هذا القانون والانظمة | والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة بموجب البيانات الجمركية المنظمة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لصالح السلطة. | المناطة بالسلطة في الشؤون الجمركية في التشريعات النافذة في المنطقة الاقتصادية) الى آخرها. |



أحمد فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها بما في ذلك شؤون الصحة العامة والسلامة العامة ذات العلاقة بهذه الانشطة.<br><br>٢-اصدار التصاريح والشهادات واي موافقة اخرى تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه.<br><br>٣-تنظيم المدن والقرى والابنية.<br><br>٤-الشؤون البلدية.<br><br>٥-حماية البيئة ومصادر المياه | | |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي .<br><br>٦-الرقابة على الغذاء والدواء المستورد الى المنطقة او المصدر منها والرقابة والتفتيش على جميع الاماكن التي يتم فيها الذبح واعداد الغذاء ومشتقاته وتصنيعه وتداوله وبيعه وتقديمه ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير والمفوض المختص صلاحيات المدير المقررة لكل منهما في قانون الرقابة على الغذاء المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه. | | |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| ٧-الامور والاجراءات الجمركية.<br><br>٨-تحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتعليمات الصادرة بموجب اي منها.<br><br>٩-شؤون العمل والعمال.<br><br>١٠-اي صلاحيات منوطة بجهات رسمية اخرى يخولها مجلس الوزراء للسلطة. | | |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| المادة (٢٩): | المادة (٣): | المادة (٣): |
| أ . تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها احكام التشريعات الجمركية الا وفق ما ورد عليه نص في هذا القانون.<br><br>ب. تتولى السلطة داخل حدود المنطقة صلاحيات جمركية بمقتضى نظام يوضع لهذه الغاية تتناول احكامه بصورة خاصة ما يلي:<br>١- مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة.<br>٢- اصدار التعليمات الخاصة | يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br><br>**المادة ٢٩-**<br>أ- تعتبر المنطقة خارج حدود المنطقة الجمركية ولا تسري عليها أحكام التشريعات الجمركية الا وفق ما نص عليه في هذا القانون أو الانظمة الصادرة بمقتضاه.<br><br>ب-تنظم صلاحيات دائرة الجمارك داخل حدود المنطقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن بصورة خاصة ما يلي:- | **المادة ٢٩-**<br>أ-موافقة.<br><br>ب- المطلع : موافقة بعد اضافة عبارة ( يعد بالتنسيق بين دائرة الجمارك والسلطة ويكون لموظفي الجمارك صفة الضابطة العدلية |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها .<br>٣- اعداد البيانات والمعلومات الاحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير . | ١-مكافحة التهريب والانشطة التجارية غير المشروعة.<br>٢-إعداد البيانات والمعلومات الإحصائية المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير .<br>ج - تصدر السلطة التعليمات الخاصة بالاستيراد الى المنطقة والتصدير منها. | لممارسة هذه الصلاحيات على أن) بعد عبارة (يصدر لهذه الغاية).<br>١-موافقة.<br>٢-موافقة.<br>ج-موافقة. |
| **المادة (٣٤):** | **المادة (٤):** | **المادة (٤):** |
| أ . تتولى السلطة صلاحيات تقدير ضريبة الدخل في المنطقة وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل المعمول به والانظمة والتعليمات | يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>أ-تتولى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة | أ-موافقة. |



أسامي فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
| --- | --- | --- |
| الصادرة بمقتضاه، ولهذه الغاية يخول الرئيس، حسب مقتضى الحال، الصلاحيات المقررة للوزير والمدير العام في تلك التشريعات<br><br>ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تستمر دائرة ضريبة الدخل في تقدير وتحصيل ضريبة الدخل وضريبة الخدمات الاجتماعية واي مبالغ اخرى مستحقة لها على المكلفين في المنطقة قبل نفاذ احكام هذا القانون ومتابعة جميع الاجراءات القضائية والقانونية المتعلقة بها وفق احكام التشريعات الضريبية | على المبيعات والضريبة الخاصة في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون وقانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أي منها. | *اضافة فقرة بالرمز (ج) الى المادة (٣٤) من القانون الاصلي بالنص التالي :<br>ج- على الرغم مما ورد في هذا القانون لا يجوز المصالحة في جرائم التهرب الضريبي . |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| النافذة في المنطقة الجمركية. | | |
| **المادة (٤٢):** | **المادة (٥):** | **المادة (٥):** |
| توزع الايرادات المتاتية وفقا لاحكام هذا القانون من ضريبتي الدخل والمبيعات على النحو التالي:<br>أ . (٧٥%) للخزينة ويتم تحويلها الى وزارة المالية في نهاية كل شهر.<br>ب. (٢٥%) للسلطة. | تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء نسبة ال(٧٥%) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٦٠%).<br>**ثانيا:** بإلغاء نسبة ال(٢٥%) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بنسبة (٤٠%). | **أولا:** موافقة.<br>**ثانيا:** موافقة. |



أماني فهد

| المادة كما وردت في القانون الأصلي | المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل | قرار اللجنة |
|---|---|---|
| ((٥٤) مكرر (رابعا)) | المادة (٦): | المادة (٦): |
| أ. يجوز الاعتراض لدى الرئيس على قرارات التغريم الصادرة بمقتضى المادة (٥٤ مكرر ) (ثالثا )) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وللرئيس ولاسباب مبررة المصادقة على اقرار التغريم او تخفيضه او الغائه<br>ب. يكون قرار الرئيس الذي يصدره بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى المحكمة المختصة وفقا لاحكام هذا القانون خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اذا تجاوزت الغرامة الف دينار. | تعدل الفقرة (أ) من المادة ((٥٤) مكرر (رابعا)) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو من يفوضه) بعد كلمة (الرئيس) الواردة فيها. | موافقة. |



أسامي فهد

# الأسباب الموجبة

## للقانون المعدل لقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لغايات توحيد الإدارة الجمركية في المملكة وتمكين دائرة الجمارك من تولي كافة الصلاحيات الجمركية والقيام بالتحري والتفتيش عن الجرائم الجمركية وضبطها وتحصيل الضرائب والرسوم والغرامات وبدل الخدمات المترتبة على البيانات الجمركية داخل حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولمنح دائرة ضريبة الدخل والمبيعات صلاحيات تدقيق وتقدير وتحصيل ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والضريبة الخاصة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ولزيادة نسبة ايرادات السلطة المتأتية من ضريبتي الدخل والمبيعات.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون المعدل.

ب- قرار اللجنة المشتركة (المالية والاقتصاد والاستثمار ) رقم (٣) تاريخ ٢١/ ١٢ /٢٠٢١ المتضمن مشروع قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩ .

أماني فهد

**اللجنـــــــة المشتركـــــــــة**

**( اللجنة المالية ولجنة الاقتصاد والاستثمار )**

**للـــــدورة العاديـــــة الأولى**

**لمجلس النواب التاسع عشـــر**

**قـــــرار رقـــــم (٣)**

==========

عقدت اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار) بنصـابها القانونـي اجتماعين بتاريخ ١٩و٢٠٢١/١٢/٢١ برئـاسة سعادة الدكتور خير أبو صعيليك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور سالم الضمور.

**وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة المشتركة:-**

المهندس محمد السعـــودي، الاستاذ الدكتـــور نمر السليحات العبـــادي، عمر النبـــر، الدكتور خالد البستنجي، يسار الخصاونة، اسماء الرواحنة، محمد الفايز، ضرار الحراسيس، المهندس فراس العجارمة، أيمن المدانات، عبد الرحمن العوايشة، عبد الســـلام الذيابـــات، عبيد ياسين، عبدالله منور أبو زيد، المهندس طلال النسور، المحامـــي محمد جـــرادات، آمال الشقران والدكتور هايل عياش.

**وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:** المهندس سليمان أبو يحيى، الدكتور علي الطراونة، المهندس ناجح العدوان، حسين الحراسيس والمحامي رمزي العجارمة.

**وحضـــر الاجتمـــاع مـن الحكومـــة أصحـــاب العطوفـــة :** أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، أمين عام وزارة الاستثمار، نائب رئيس لجنة امانة عمان.

**وحضر الاجتماع** ممثلين عن غرف الصناعة والتجارة.

**وذلك لمناقشة مشروع قانون رخص المهن داخل أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩ مع الأسباب الموجبة له .**

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

**وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.**

| | |
|---|---|
| **عبد الرحيم ماهر الواكد** | **الدكتور خير أبو صعيليك** |
| **أمين عام مجلس النواب** | **رئيس اللجنة المشتركة ( المالية والاقتصاد والاستثمار)** |

**مخالفة:** مقدمة من سعادة الدكتور هايل عياش حول المادة (٢) والمادة (٢٣/و).
مقدمة من سعادة النائب الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي حول المادة (٢٣/و).

**اللجنـــــــــة المشتـــــــــــركة**

**( المالية و الاقتصاد والاستثمار )**

**الـــــــدورة العادية الأولـــــــــى**

**لمجلس النـــواب التاسع عشـــــــر**

# مشـــــــروع

## قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

## قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
|---|---|
| المادة (١) :- | المادة (١) : |
| يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٩) ويعمل به بعد **ستين يوماً** من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. | موافقة بعد:<br>**أولا:** شطب (٢٠١٩) لتصبح ( ٢٠٢١).<br>**ثانيا:** شطب عبارة ( ستين يوماً) والاستعاضة عنها بعبارة ( مرور ثلاثين يوماً). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٢) :-** | **المادة (٢) :-** |
| يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هـذا القـانون المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-<br>**الرئيس** : رئيس الوزراء.<br>**الأمانة** : أمانة عمان الكبرى.<br>**المجلس** : مجلس الأمانة أو لجنة الأمانة حسب مقتضى الحال.<br>**الأمين** : أمـين عمـان أو رئـيس لجنـة الأمانـة حسـب مقتضـى الحال.<br>**الشخص** : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.<br>**المهنة** : أي نشـاط يمارسـه الشـخص بمـا فـي ذلـك النشـاط التجـاري أو الصـناعي أو الزراعـي أو **الصـحي** أو السياحي أو المهني أو الخدمي أو الحرفي.<br>**المنطقة** : الأراضـي داخل حدود التنظيم أو خارجها المسموح بإقامـة المحـلات فيهـا حسـب **فئـة الاستعمال المحـددة** بموجب التشـريعات والمخططـات التنظيميـة، وتشـمل لغايات هذا القانون الشوارع والساحات والأرصفة.<br>**المحل** : كل مكان أو بناء تمارس فيه المهنة سواءً كان مسقوفاً أو مكشوفاً أو ثابتاً أو متحركاً.<br>**الرخصة** : **الموافقة** الخطية أو الإلكترونية التـي تسمح بممارسـة المهنة في المحل وفقا لأحكام هذا القانون.<br>**المرخص له** : الشخص الحاصل على الرخصة. | **المطلع** : موافقة<br>**الرئيس**: موافقة<br>**الأمانة** : موافقة<br>**المجلس** : موافقة<br>**الأمين**: موافقة<br>**الشخص**: موافقة<br>**المهنة**: موافقة بعد إضافة عبارة (أو التعليمي) بعد كلمة (الصحي).<br>**المنطقة**: موافقة بعد شطب عبارة ( فئة الاستعمال المحددة) والاستعاضة عنها بعبارة ( التنظيم المحدد).<br>**المحل** : موافقة.<br>**الرخصة**: موافقة بعد شطب كلمة (الموافقة) والاستعاضة عنها بكلمة (الوثيقة).<br>**المرخص له** : موافقة . |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **التصريح** : **الموافقة** الخطية أو الإلكترونية التي تسمح بممارسة مهنة محددة في محلات محددة ولمدة محددة وفقا لأحكام هذا القانون.<br>**المصرح له** : الشخص الحاصل على التصريح. | **التصريح:** موافقة بعد شطب كلمة (الموافقة) والاستعاضة عنها بكلمة (الوثيقة ).<br>**المصرح له:** موافقة. |
| **المتطلبات** : الشروط التنظيمية **أو** الإنشائية **أو** المهنية **أو** الصحية أو أي شروط أخرى تحددها الأمانة لتنظيم ممارسة المهنة وترخيصها وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتشريعات ذات العلاقة. | **المتطلبات:** موافقة بعد شطب (او) أينما وردت في هذا التعريف لتصبح (و). |
| **الجهة المختصة** : أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة أو نقابة لها صلاحية تسجيل أي مهنة لديها أو ترخيصها أو تنظيم مزاولتها وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة. | **الجهة المختصة:** موافقة بعد إضافة عبارة ( أو غرف الصناعة والتجارة) بعد عبارة ( مؤسسة عامة). |
| **المحكمة** : محكمة أمانة **العاصمة**. | **المحكمة:** موافقة بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٣):** | **المادة (٣):** |
| تسري أحكام هذا القانون على ممارسة المهنة داخل حدود الأمانة. | موافقة |
| **المادة (٤):** | **المادة (٤) :** |
| أ- على الشخص الذي يرغب في ممارسة المهنة ضمن حدود الأمانة الحصول على الرخصة **أو التصريح** وفق أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.<br>ب- يصدر الأمين جدولاً يحدد فيه المهن التي يجوز ممارستها ضمن حدود الأمانة بالتنسيق مع الجهة المختصة ووفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة، على أن يتضمن الجدول ما يلي:-<br>١- المهن ووصفها.<br>٢- المهن التي تتطلب الانتساب الى الغرف التجارية أو الصناعية.<br>ج- على الأمين تحديث الجدول المشار اليه في الفقرة (ب) من هذه المادة سنويا أو كلما دعت الحاجة لذلك. | أ-موافقة بعد شطب كلمة (او التصريح)<br>ب- موافقة بعد:<br>أولاً: شطب عبارة( يصدر الأمين جدولاً يحدد فيه) والاستعاضة عنها بعبارة ( يصدر المجلس تعليمات يحددها فيها).<br>ثانياً: شطب عبارة (يتضمن الجدول) والاستعاضة عنها بعبارة ( تتضمن التعليمات).<br>١-موافقة بعد إضافة عبارة ( بما ينسجم مع تصنيف الأنشطة الاقتصادية ) إلى اخر البند.<br>٢-موافقة.<br>**ج-** شطب الفقرة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٥):** | **المادة(٥):** |
| أ- تعفى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات والبعثات والهيئات الدولية والدبلوماسية والهيئات والطوائف الدينية من الحصول على الرخصة **أو التصريح**، إلا في حال قيامها بإنشاء شركة لممارسة المهن المحددة في الجدول المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون. | أ-موافقة بعد:<br>أولا: شطب عبارة ( او التصريح) .<br>ثانيا: شطب عبارة ( الجدول المشار إليه) والاستعاضة عنه بعبارة ( التعليمات المشار إليها). |
| ب-تعفى الجهات التالية من الحصول على الرخصة **أو التصريح** إلا في حال ممارستها المهن المحددة في **الجدول المشار اليه** في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون:- | ب-موافقة بعد:<br>أولا: شطب عبارة ( او التصريح ).<br>ثانيا: شطب عبارة (الجدول المشار إليه) والاستعاضة عنها بعبارة (التعليمات المشار إليها). |
| ١- الأحزاب السياسية. | ١-موافقة. |
| ٢- النقابات العمالية والمهنية. | ٢-موافقة. |
| ٣- الغرف التجارية والصناعية. | ٣-موافقة. |
| ٤- الجمعيات الخيرية والتعاونية وجمعيات الأعمال والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح. | ٤-موافقة. |
| ٥- **الأندية والهيئات والمراكز والدواوين ودور تحفيظ القرآن ومن في** | ٥- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| حكمهم.<br><br>٦- أي جهة تم إعفاؤها بموجب قانونها من الحصول على الرخصة أو التصريح.<br>ج- على الجهات المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة عند ممارستها أعمالها المعتادة، الحصول على الموافقات التنظيمية والرخص الإنشائية المحددة وفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه. | ٥- دور تحفيظ القران والمراكز والأندية والهيئات والدواوين ومن في حكمهم .<br>٦-موافقة.<br><br>ج- عدم الموافقة. |
| **المادة (٦):** | المادة (٦): |
| أ- يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين القوائم التي تبين المهن التي تجوز ممارستها في كل منطقة من المناطق داخل حدود الأمانة على أن تراعى فيها الأحكام والمتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان، والمخططات التنظيمية المحددة بموجبهما. | أ-موافقة بعد شطب كلمة ( القوائم) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ب-مع مراعاة ما ورد في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان، للمجلس بناء على تنسيب الأمين إصدار التعليمات اللازمة لتحديد المتطلبات التنظيمية الخاصة بمنح رخص **أو تصاريح** جديدة لأي من المهن المسموح بممارستها في أي منطقة بموجب القوائم المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.<br>ج- على الأمين وقبل إصداره التنسيب المشار إليه في الفقرة (ب) من هذه المادة، القيام بإجراء دراسة شاملة بالتنسيق مع الجهات المختصة ورفعها للمجلس. | ب-موافقة بعد:<br>أولاً: شطب عبارة ( أو تصاريح).<br>ثانياً: شطب كلمة ( القوائم) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات).<br><br>ج- موافقة. |
| **المادة (٧):** | **المادة(٧):** |
| أ- على الرغم مما ورد في القوائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون، للرئيس بناءً على تنسيب المجلس إصدار قرار بإيقاف منح أي رخص أو تصاريح جديدة أو بعدم تجديد الرخص القائمة في أي من المناطق إذا كانت ممارسة المهنة تؤثر بشكل سلبي على أي من المناطق داخل حدود الأمانة.<br>ب- على الأمين إجراء دراسة لتقييم الآثار التنظيمية والقانونية والاقتصادية | أ. موافقة بعد شطب كلمة ( القوائم) والاستعاضة عنها بكلمة ( التعليمات) ونقلها لتصبح فقرة (ج).<br><br>ب. موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| والاجتماعية والبيئية قبل اصدار القرار المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ورفعها للمجلس. | |
| ج- يشكل المجلس لجنة تضم أعضاء من الأمانة والجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة أخرى ذات علاقة على أن يحدد عدد أعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها ومدتها في قرار تشكيلها للقيام بما يلي:- | ج.موافقة ونقلها لتصبح فقرة (أ). |
| ١- نشر الدراسة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة والبيانات المتعلقة بها على الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة والتشاور مع الجهات المختصة وأصحاب العلاقة بشأنها. | ١-موافقة. |
| ٢- فتح باب الاعتراض مدة لا تقل عن شهرين من تاريخ نشرها، واستلام الاعتراضات، وعقد جلسات علنية لمناقشتها. | ٢-موافقة. |
| ٣- إجراء التصويت العلني من أعضاء اللجنة المشكلة وفق أحكام هذه الفقرة على الدراسة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ورفع قرارها بشأنها للأمين لعرضها على المجلس. | ٣-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| د- ينظر المجلس في القرار الصادر عن اللجنة المشار اليه في البند (٣) من الفقرة (ج) من هذه المادة، ويقوم باعتماد الدراسة أو رفضها أو طلب تعديلها، ويرفع تنسيبه بناء عليها الى الرئيس . | د. موافقة بعد شطب الترميز (ج) والاستعاضة عنه بالترميز (أ). |
| **المادة (٨):** | **المادة(٨):** |
| أ- على الأمين وبعد صدور القرار المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون، منح أصحاب المهن المرخصة مهلة لا تتجاوز عشر سنوات بموجب رخص تجدد سنوياً لنقل المهن الخاصة بهم الى المناطق المسموحة لها بعد تحديدها أو لنقل المهن الى المناطق البديلة لها بعد توفيرها وتهيئتها خلال تلك المهلة. | أ- موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج). |
| ب- يحق للمجلس منح اصحاب المهن المشمولة بالقرار المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا القانون، مجموعة من الإعفاءات لتشجيعهم على الانتقال الى المناطق المسموحة او البديلة بما في ذلك إعفاؤهم من أي رسوم أو عوائد خاصة بالأمانة وتقديم أي تسهيلات فيما يتعلق بالبنية التحتية وحقوق الانتفاع والإجارة. | ب-موافقة بعد:<br>أولاً: موافقة بعد شطب عبارة ( يحق للمجلس) والاستعاضة عنها بعبارة ( على المجلس).<br>ثانياً: موافقة بعد شطب الترميز (أ) والاستعاضة عنه بالترميز (ج).<br>*إضافة فقرة جديدة بالرمز (ج) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي الفقرات بالنص التالي . |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ج- على الأمين وبعد انقضاء المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلغاء أي رخصة لم ينتقل أصحابها خلال المهلة المحددة لهم وإصدار قرار بإغلاق المحل الذي تمارس فيه هذه المهنة، على أن تتم مراعاة العقوبات المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون بحق كل من يمارس المهنة دون الحصول على الرخصة. | ج- في حال عدم موافقة المتضرر على الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة له بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة يحق له المطالبة بالتعويض.<br><br>ج-موافقة . |
| **المادة (٩):** | **المادة(٩):** |
| مع مراعاة الأحكام والقرارات الصادرة استنادا الى المادة (٣٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية النافذ، يستمر تجديد رخص المهن الصادرة خلافا لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون. | موافقة. |
| **المادة (١٠):** | **المادة(١٠):** |
| أ- تجوز ممارسة المهن من خلال المحلات التالية:- | أ-المطلع : موافقة.<br>١-موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ١- الأراضي الخالية والساحات العامة والحدائق العامة. | ١-الساحات العامة والحدائق العامة بما يخدم هذه المرافق. |
| ٢- المباني والمنشآت بما في ذلك المنازل السكنية. | ٢-موافقة . |
| ٣- المباني المقسمة داخلياً التي تسمح بممارسة أكثر من مهنة بشكل مستقل سواء بوجود حاجز مادي أو بدونه من قبل شخص أو أكثر. | ٣-موافقة . |
| ٤- المباني والمكاتب التي يمكن من خلالها ممارسة المهنة بشكل افتراضي. | ٤- موافقة . |
| ٥- المركبات والآليات المخصصة لممارسة المهن. | ٥- موافقة . |
| ٦- الماكنات ذاتية الخدمة. | ٦- موافقة . |
| ب- يصدر المجلس وبتنسيب من الأمين التعليمات اللازمة لتحديد المتطلبات الانشائية الواجب توافرها في المحلات المشار إليها في الفقرة (أ) | ب- موافقة . |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| من هذه المادة بما في ذلك مساحة المحل، وعلى أن تراعي هذه المتطلبات طبيعة عمل المهن والأحكام والمتطلبات الانشائية الواردة في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان والمخططات التنظيمية وأي متطلبات صحية تزوّد الجهة المختصة الأمانة بها. | |
| ج- مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، لا تجوز ممارسة المهنة الا من خلال المحل المحدد في الرخصة **أو التصريح.** | ج- موافقة بعد شطب عبارة (أو التصريح) . |
| د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، يحدد المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الحالات التي تجوز فيها ممارسة المهنة ضمن محلات متصلة أو منفصلة من طالب الرخصة أو التصريح نفسه أو ممارسة أكثر من مهنة في المحل الواحد من طالب الرخصة أو التصريح نفسه أو من أكثر من شخص. | د- موافقة بعد شطب عبارة (أو التصريح نفسه) اينما وردت في هذه الفقرة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (١١):** | المادة(١١): |
| أ- لممارسة المهنة على الشخص أن يكون مسجلاً لدى الجهات المختصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة، وأن تكون من ضمن غاياته ممارسة المهنة المطلوب ترخيصها. | أ-موافقة. |
| ب- للمجلس تنظيم المهن غير المنظمة من قبل أي جهة أخرى أو المهن المسموح بمزاولتها في المنازل والمكاتب الافتراضية والمركبات والماكنات بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية يحدد فيها متطلباتها وإجراءات ترخيصها والعقوبات الخاصة بها. | ب-موافقة. |
| ج- مع مراعاة ما ورد في قانون **البلديات** والأنظمة الصادرة بمقتضاه، للمجلس تحديد ساعات فتح المحلات واغلاقها لمهن محددة وضمن مناطق معينة، وتحديد أوقات وإجراءات استلام البضائع وتحميلها ، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. | ج-موافقة بعد شطب كلمة ( البلديات) والاستعاضة عنها بعبارة ( أمانة عمان). |
| د- لغايات إصدار الأنظمة المشار اليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة، على المجلس القيام بما يلي:- | د-المطلع: موافقة. |
| ١- إجراء الدراسات الشاملة والمعززة ونشرها للتشاور، لتحديد الآثار والكلف | |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| المترتبة على إصدار الأنظمة المشار اليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.<br>٢- التنسيق والعمل المشترك مع الجهات المختصة والغرف التجارية والصناعية وأي جهة ذات علاقة.<br>٣- عدم فرض أي إجراءات أو متطلبات تتعارض مع أي متطلبات محددة بموجب التشريعات المعمول بها لدى الأمانة أو الجهة المختصة. | ١-موافقة.<br>٢-موافقة .<br>٣-موافقة. |
| **المادة (١٢):** | **المادة (١٢):** |
| أ- تصدر الرخصة بقرار من الأمين وتكون مدة سريانها **سنة** تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة **ذاتها** وذلك بغض النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه، وللأمين بناءً على طلب صاحب العلاقة إصدار الرخصة أو تجديدها لمدة لا تزيد على **ثلاث** سنوات. | أ-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:<br>أ-على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تصدر الرخصة بقرار من الأمين وتكون مدة سريانها خمس سنوات تبدأ من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة المحددة بانتهاء المدة وذلك بغض |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ب-يجوز للأمين منح التصريح لمدة لا تزيد على ستة أشهر في السنة الواحدة على أن يحدد المجلس جميع الأحكام المتعلقة بالتصريح بما في ذلك المهن والمحلات والمتطلبات والإجراءات اللازمة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية. | النظر عن التاريخ الذي صدرت فيه، وللأمين بناءً على طلب صاحب العلاقة إصدار الرخصة أو تجديدها لمدة سنة واحدة أو أكثر.<br>ب-موافقة. |
| **المادة (١٣):** | **المادة (١٣):** |
| أ- لغايات تحديد اجراءات طلب الحصول على الرخصة يصنف الأمين الطلب وفقا للمتطلبات والموافقات الخاصة المتعلقة بكل من المهنة والمنطقة والمحل وأي اعتبارات أو متطلبات أو موافقات أخرى مرتبطة بعمل الأمانة الى المستويات التالية:-<br>١- **المستوى <u>الأعلى</u>** : ويشمل الطلب المتعلق بإصدار الرخصة للمهنة التي تتطلب الكشف المسبق على المحل الذي ستمارس فيه | أ-المطلع: موافقة.<br>١-**المستوى الأعلى:** موافقة بعد:<br>اولاً: شطب كلمة **(الأعلى)** والاستعاضة عنها بكلمة (المتخصص).<br>ثانيا: إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| والحصـول علـى موافقـات أي مـــن الجهـــات المختصـــة والمرتبطـة بمتطلبـات قانونيـة أو فنيـة أو بيئيـة أو متطلبـات السلامة العامـة والتـي تحددها تلك الجهات وفق تشريعاتها. | استيفاء الشروط والمتطلبات بسبعة ايام عمل ) إلى اخر التعريف. |
| ٢- **المستوى المتوسط** : ويشمل الطلب المتعلق بإصدار الرخصـة للمهنـة التـي تتطلـب الحصـول علـى الموافقـات مـن قبـــل اللجـــان التنظيميـــة أو المـديريات الفنيـة أو الإنشـائية لدى الأمانـة إضـافة الـى إجـراء الكشـف المسـبق فـي الحـالات التي تستدعي ذلك . | ٢-**المستوى المتوسط:** موافقة بعد:<br>اولا: شطب كلمة (**المتوسط**) والاستعاضة عنها بكلمة (المشروط).<br>ثانيا:إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات بثلاثة أيام عمل ) إلى اخر التعريف. |
| ٣- **المستوى الأدنى** : ويشمل الطلب المتعلق بإصدار الرخصـة والـذي تتـوافر فيـه المتطلبـات والموافقـات كافـة للمنطقة والمحل والمهنة المراد ترخيصـها ولا يتطلـب إجـراء | ٣-**المستوى الأدنى:** موافقة بعد:<br>اولاً: شطب كلمة (**الأدنى**) والاستعاضة عنها بكلمة (السريع).<br>ثانياً: إضافة عبارة ( وتحدد مدة منح الرخصة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات بيوم عمل واحد ) إلى اخر التعريف. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| الكشف المسبق عليها. | *إضافة فقرة جديدة بالرمز (ب) مع مراعاة إعادة ترقيم باقي الفقرات بالنص التالي:<br>ب-في حال انقضاء المدد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتبر الرخصة صادرة حكماً . |
| ب- يصدر المجلس بناء على تنسيب الأمين التعليمات اللازمة لتنظيم إجراءات طلبات الحصول على الرخصة لأول مرة لكل مستوى من مستويات التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، على أن تتضمن هذه التعليمات ما يلي :- | ب-المطلع: موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:<br>ب-تنظم إجراءات طلبات الحصول على الرخصة لأول مرة لكل مستوى من مستويات التصنيف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن ما يلي: |
| ١- الوثائق والبيانات الواجب على طالب الرخصة تقديمها بما فيها شهادة التسجيل من الجهات المختصة وشهادة تثبت الانتساب الى إحدى الغرف | ١-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| التجارية أو الصناعية حسب مقتضى الحال .<br><br>٢- تحديد خطوات العمل التفصيلية والمدد الزمنية اللازمة للقيام بدراسة الطلبات وإجراء الكشوفات واتخاذ القرارات المرتبطة بإجراءات إصدار الرخصة وعلى أن تستكمل إجراءات إصدار الرخصة للمهنة الواقعة ضمن المستوى الأدنى خلال يوم عمل واحد حداً أقصى .<br><br>٣- قوائم بالمهن التي تستدعي إجراء الكشف المسبق أو اللاحق أو موافقة الجهة المختصة المسبقة . | ٢-شطب البند مع مراعاة إعادة الترقيم.<br><br>٣-موافقة.<br>***إضافة بند جديد بالرقم (٤) بالنص التالي:**<br>٤-على الأمانة وبالتنسيق مع الجهة المختصة وخلال مدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون توفير نافذه الكترونية تمكن طالب الرخصة من تقديم جميع بياناته الكترونياً، وربطها مع كافة الجهات والمؤسسات ذات العلاقة ويشمل ذلك تجديد الرخصة. |
| **المادة (١٤):** | **المادة (١٤):** |
| أ- تجدد الرخصة بشكل تلقائي بموجب إشعار يتم إرساله الى الأمانة من المرخص له على النموذج المعتمد لهذه الغاية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ | أ-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| انتهاء مدتها. | |
| ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر :- | ب-المطلع: موافقة. |
| ١- لا يشترط عند تجديد الرخصة اثبات استمرارية التسجيل لدى الجهة المختصة أو الحصول على موافقتها، ويستثنى من ذلك قيام هذه الجهة بإعلام الأمانة بشطب المرخص له من سجلاتها أو إلغاء الموافقة أو الترخيص الصادر عنها بشكل نهائي. | ١-موافقة. |
| ٢- لا يحق لأي جهة أن توقف إجراءات تجديد الرخصة الصادرة عن الأمانة من أجل فرض تطبيق إجراءات عملها أو تحصيل رسومها الا اذا جاءت بحكم قضائي. | ٢-موافقة بعد إضافة عبارة ( ويستثنى من ذلك من فقد تسجيله لدى الجهة المختصة) إلى آخره. |
| ج- تنظم بموجب تعليمات يصدرها المجلس إجراءات اصدار الرخصة أو تجديدها أو اصدار التصريح أو إجراء أي خدمة متعلقة بهما باستخدام الوسائل الإلكترونية شريطة توافر شروط ومتطلبات التعامل الإلكتروني الواردة في التشريعات ذات العلاقة، وتكون للمحررات والسجلات والمراسلات والمستندات الإلكترونية جميعها المستخرجة من خلال البرامج والأنظمة الإلكترونية التابعة للأمانة الحجية المقررة وفقا لأحكام قانون البينات. | ج-موافقة . |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (١٥):** | **المادة (١٥):** |
| أ- للمرخص لـه وبموافقة خطية من الأمين نقل رخصته الى محل آخر أو تغيير المهنة التي يمارسها في حال توافر المتطلبات اللازمة ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. | أ-موافقة بعد شطب كلمة ( خطية) . |
| ب- مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة، يجوز التنازل عن الرخصة الى الغير أو انضمام أو انسحاب الشركاء فيها، على أن تحدد الشروط والحالات والإجراءات بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية. | ب-موافقة. |
| ج- على الأشخاص الذين يرغبون في وقف العمل بالرخصة مؤقتا لأي مدة أو الغائها أن يعلموا الأمانة بذلك بموجب إشعار يتم إرساله ولا يتحقق على طالب الإيقاف أو الإلغاء أي رسوم مقررة بموجب هذا القانون كما لايجوز له استرداد أي رسوم مدفوعة في حال إرسال الإشعار خلال مدة سريان الرخصة أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها. | ج-موافقة بعد:<br>أولاً: شطب عبارة (على الاشخاص) والاستعاضة عنها بعبارة ( على المرخص لهم).<br>ثانياً: شطب عبارة ( لأي مدة) والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات).<br>*إضافة فقرة جديدة بالرمز (د) بالنص التالي:<br>د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة لا يجوز للمرخص له طلب إيقاف العمل بالرخصة الصادرة لمهن الخدمات المحلية اليومية في منطقة السكن وفقاً |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| | لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته. |
| **المادة (١٦):** | **المادة (١٦):** |
| على الأمين إلغاء قرار منح الرخصة أو التصريح في الحالات التالية:-<br>أ- إذا لم تجدد الرخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدتها، على أن تتم مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (١٥) من هذا القانون.<br>ب- بناءً على طلب المرخص له أو المصرح له.<br>ج- تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون.<br>د- إذا تم شطب المرخص له من سجلات الجهة المختصة بالتسجيل بناء على طلبها .<br>هـ- إذا ثبت أن المرخص له أو المصرح له حصل على الرخصة أو التصريح بناءً على بيانات أو معلومات أو مستندات أو وثائق غير صحيحة. | المطلع: موافقة.<br>أ-موافقة بعد شطب عبارة ( الفقرة (ج) والاستعاضة عنها بعبارة ( الفقرتين (ج، د)).<br>ب-موافقة.<br>ج-موافقة.<br>د-موافقة.<br>هـ-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| | |
| **المادة (١٧):** | **المادة (١٧):** |
| مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، إذا توفي المرخص له أو المصرح له فعلى ورثته جميعهم أو أحدهم إبلاغ الأمانة بالوفاة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، ويجوز لهم أو لأحدهم ممارسة المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة أو التصريح ووفقاً لأحكام هذا القانون. | موافقة بعد إعادة صياغة المادة لتصبح بالنص التالي:-<br>**المادة (١٧):**<br>مع مراعاة التشريعات ذات العلاقة ، اذا توفي المرخص له او المصرح له للورثه أو أحدهم ممارسة المهنة حتى انتهاء مدة الرخصة وفقاً لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. |
| **المادة (١٨):** | **المادة (١٨):** |
| أ- تحدد رسوم إصدار الرخصة والتصريح وتجديدهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، ويراعى عند استيفاء هذه الرسوم ما يلي:-<br>١- استيفاء الرسوم من تاريخ إصدار الرخصة أو التصريح أيا كان تاريخ تسجيل طالب الرخصة أو التصريح لدى الجهات المختصة. | أ-المطلع: موافقة.<br>١-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ٢- استيفاء رسم الرخصة كاملا إذا صدرت خلال النصف الأول من السنة ويستوفى نصف ذلك الرسم إذا صدرت في أي وقت من النصف الثاني من السنة. | ٢-موافقة. |
| ٣- إذا مارس شخص أكثر من مهنة في محل واحد فيستوفى الرسم المستحق بالنسبة للمهنة الأعلى رسماً. | ٣-موافقة. |
| ٤- عدم استيفاء الرسوم المستحقة على الرخصة او التصريح في حال اجراء أي تغيير على المرخص له او المصرح له خلال مدة سريان الرخصة أو التصريح. | ٤-موافقة. |
| ب-إذا لم يقم المرخص له بتجديد الرخصة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون، فيضاف ما نسبته **(٢٠%) من الرسم** إذا قدم الاشعار بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و **(٥٠ %)** من الرسم اذا قدم الاشعار بعد ذلك التاريخ. | ب-موافقة بعد شطب عبارة ((٢٠%) من الرسم إذا قدم الاشعار بعد انقضاء تلك المدة وحتى نهاية شهر حزيران من السنة و (٥٠ %) من الرسم اذا قدم الاشعار بعد ذلك التاريخ) والاستعاضة عنها بعبارة (٥% شهرياً وبما لا يزيد عن ١٥% من قيمة الرسم). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| ج- لا يخضع المرخص له للرسم المقرر والغرامات المترتبة على عدم تجديد الرخصة في حال عدم ممارسة المهنة في المحل، شريطة اثبات ذلك بإحدى الوثائق والمستندات التي يحددها المجلس وفق تعليمات تصدر لهذه الغاية. | ج-موافقة. |
| د- لغايات تحقيق الرسم على أي مهنة لم يرد عليها نص خاص في النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تصنف تلك المهنة من قبل الأمين بالقياس الى أقرب مهنة إليها من المهن المنصوص عليها في ذلك النظام. | د-موافقة. |
| هـ- تحدد في النظام المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم التالية:- | هـ-المطلع: موافقة. |
| ١- رسم تكرار تقديم طلب اصدار رخصة أو تصريح للمحل ذاته خلال السنة ذاتها من الشخص ذاته. | ١-موافقة. |
| ٢- رسم نقل الرخصة أو التصريح لمحل آخر. | ٢-موافقة. |
| ٣- رسم تغيير المهنة. | ٣-موافقة. |
| ٤- رسم زيادة مساحة المحل. | ٤-موافقة. |
| ٥- رسم التنازل عن الرخصة **أو التصريح** الى الغير. | ٥-موافقة بعد شطب عبارة ( أو التصريح). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (١٩):** | **المادة (١٩):** |
| أ- تُعفى الجهات المحددة في المادة (٥) من هذا القانون من دفع الرسم المترتب على الرخصة أو التصريح بشكل كامل.<br>ب-تُعفى المهن التي تمارس في المنازل من نصف الرسوم المحددة للرخصة، وللأمين اعفاؤها من هذه الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية. | أ-موافقة.<br>**ب**-موافقة بعد إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:<br>ب- تعفى المهن التي تمارس في المنازل من نصف الرسوم المحددة للرخصة، وتعفى من الرسوم للسنوات الثلاث الأولى من تاريخ حصولها على الرخصة لأول مرة.<br>*** اضافة مادة بالرقم (٢٠) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد بالنص التالي :**<br>**المادة (٢٠) :**<br>للمرخص له وبموافقة الأمين استغلال الارتداد المحيط بالمحل لغايات ممارسة المهنة المرخصة على ان تحدد الشروط اللازمة لمنح الموافقة بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية . |
| **المادة (٢٠):** | **المادة (٢٠):** |
| لطالب الرخصة **أو التصريح** الاعتراض وفق الإجراءات والمدد التي تحدد بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية، في أي من الحالتين التاليتين:-<br>أ- صدور قرار بعدم الموافقة على منح الرخصة أو تجديدها **أو منح** | المطلع: موافقة بعد شطب عبارة ( أو التصريح).<br>أ-موافقة بعد شطب عبارة (أو منح التصريح) . |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **التصريح.**<br>ب- فرض الأمانة متطلبات مهنية لممارسة المهن بشكل يتعارض مع المتطلبات الصادرة عن الجهة المختصة. | ب- موافقة. |
| **المادة (٢١):** | **المادة (٢١):** |
| أ- مع مراعاة أحكام قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية، للأمين وأي من المفتشين المختصين إجراء التفتيش للتأكد من التقيد بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.<br>ب- إذا تبين نتيجة إجراءات التفتيش أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، فيقوم الأمين أو المفتش المختص بما يلي:-<br>١- تحديد المخالفة والإجراءات المناسبة لتصويبها، وتوجيه إشعار للمخالف بضرورة تصويب المخالفة خلال المدة المحددة فيه على أن تراعي مدة الإشعار متطلبات تصويب المخالفة.<br>٢- تحرير المخالفة وإحالة المخالف الى المحكمة المختصة في حال انتهاء مدة الإشعار دون تصويب المخالفة. | شطب المادة مع مراعاة إعادة ترقيم باقي المواد. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٢٢):** | **المادة (٢٢):** |
| أ- للأمين في الحالات المحددة في الفقرتين (ب) و(د) من المادة (٢٣) من هذا القانون، وحسب جسامة المخالفة وبعد انتهاء مدة الإشعار، أن يصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل أو إغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كليا أو جزئيا الى أن يقوم بإزالة أسباب المخالفة أو الى حين صدور قرار المحكمة المختصة. | أ-موافقة. |
| ب- للأمين في الحالة المحددة في الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون وبعد انتهاء مدة الاشعار، أن يصدر قراراً بإيقاف المخالف عن العمل للمدة المحددة فيه لإزالة أسباب المخالفة وفي حال انتهاء تلك المدة دون ازالة أسباب المخالفة فللأمين اصدار القرار بإغلاق المحل إغلاقا مؤقتاً كليا أو جزئيا الى أن يقوم المخالف بإزالة أسباب المخالفة أو الى حين صدور قرار المحكمة المختصة. | ب-موافقة. |
| ج- للأمين إصدار القرار بفتح المحل بصفة مؤقتة ولمدة محددة لغايات إخلائه أو لاستكمال أي اجراءات لازمة أو إزالة أسباب المخالفة. | ج-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٢٣):** | **المادة (٢٣):** |
| أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا كل من:-<br>١- لم يحتفظ بالرخصة أو التصريح في المحل.<br>٢- أعاق موظفي التفتيش عن القيام بوظيفتهم. | أ-موافقة بعد إعادة صياغة الفقرة لتصبح بالنص التالي:<br>أ-يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على خمسين دينارا كل من أعاق موظفي التفتيش عن القيام بوظيفتهم. |
| ب- يعاقب بغرامة **لا تقل عن** خمسين دينارا **ولا تزيد على مائة دينار** كل من يخالف أيا من المتطلبات المحددة بموجب التعليمات الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من هذا القانون والمتطلبات المحددة بموجب الأنظمة الصادرة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من هذا القانون، وذلك مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها بموجب هذه الأنظمة. | ب-موافقة بعد:<br>أولاً: شطب عبارة ( لا تقل عن) والاستعاضة عنها بعبارة ( لا تزيد على).<br>ثانياً: شطب عبارة ( ولا تزيد على مائة دينار) . |
| ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائة وخمسين دينارا كل من مارس أياً من المهن في محل دون تجديد الرخصة خلافاً لأحكام هذا القانون. | ج-موافقة بعد إضافة عبارة ( بعد انقضاء مدة سنة على انتهائها) بعد كلمة ( الرخصة). |
| د- يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار | د-موافقة. |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| كل من:- | |
| ١- مارس أيا من المهن في محل دون الحصول على الرخصة أو التصريح خلافا لأحكام هذا القانون. | ١-موافقة. |
| ٢- غير موقع المحل الذي حددته الرخصة أو التصريح أو غير المهنة التي حصل على الرخصة أو التصريح لممارستها أو قام بإجراء تغييرات جوهرية على المحل من شأنها إعادة النظر في متطلبات وإجراءات منحه الرخصة أو التصريح ولم يقم بإعلام الأمانة بهذا التغيير. | ٢-موافقة. |
| ٣- قام بممارسة العمل بعد إيقافه أو قام بإعادة فتح محل تم إغلاقه بموجب قرار من الأمين ودون الحصول على موافقته وفقاً لأحكام هذا القانون. | ٣-موافقة. |
| هـ- إضافة الى ما ورد في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة، للمحكمة المختصة اصدار قرارها بإيقاف المخالف عن العمل أو بإغلاق المحل إغلاقاً مؤقتاً كليا أو جزئياً الى أن يستكمل المخالف اجراءات الرخصة أو التصريح أو يقوم بإزالة أسباب المخالفة. | هـ-موافقة. |
| و- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذ المادة في حال تكرار ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى. | و-موافقة بعد شطب عبارة ( خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة الاولى). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| **المادة (٢٤):** | **المادة (٢٤):** |
| تعتبر الرسوم والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون إيراداً للأمانة. | موافقة. |
| **المادة (٢٥):** | **المادة (٢٥):** |
| تُحصل الرسوم والغرامات جميعها التي تتحقق بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وفقا لأحكام قانون تحصيل الأموال العامة. | موافقة. |
| **المادة (٢٦):** | **المادة (٢٦):** |
| للأمين تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي موظف مختص من موظفي الأمانة على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً. | موافقة. |
| **المادة (٢٧):** | **المادة (٢٧):** |
| تعفى من رسوم طوابع الواردات الطلبات والشهادات جميعها الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون. | موافقة. |
| **المادة (٢٨):** | **المادة (٢٨):** |
| يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. | موافقة. |
| **المادة (٢٩):** | **المادة (٢٩):** |
| تنشر التعليمات والجداول والقرارات الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون أو | موافقة بعد شطب عبارة ( والجداول). |

| المادة كما وردت في مشروع القانون | قـرار اللجنـــة |
| --- | --- |
| أي تعديل يطرأ عليها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الرسمي للأمانة. | |
| **المادة (٣٠):** | **المادة (٣٠):** |
| أ- يلغى قانون رخص المهن لمدينة عمان رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ على أن يستمر العمل بأحكام المادة (١١) منه الى أن يصدر الجدول المشار إليه في المادة (٤) من هذا القانون، كما يستمر العمل بالجدول رقم (١) الملحق به إلى أن يصدر النظام المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون.<br>ب- يلغى قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ على أن يستمر استيفاء رسوم المكاتب المهنية وفقاً لأحكامه الى أن يصدر النظام المنصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون.<br>ج- يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى القانونين المشار اليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، الى أن تلغى او تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون. | أ-موافقة بعد شطب عبارة (يصدر الجدول المشار إليه) والاستعاضة عنها بعبارة ( تصدر التعليمات المشار إليها).<br>ب-موافقة.<br>ج-موافقة. |
| **المادة (٣١):** | **المادة (٣١):** |
| رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون. | موافقة. |

# الأسباب الموجبة

## لمشروع قانون رخص المهن داخل حدود أمانة عمان الكبرى

---

لتنظيم المهن داخل حدود مناطق أمانة عمان الكبرى، ولتحديد المهام والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات والمتطلبات اللازمة لممارسة المهنة، ولإيجاد التكامل والانسجام والتشاور بين الأمانة والجهات المختصة،

ولتهيئة البيئة والمناخ الملائمين لجلب الاستثمارات والمستثمرين من خلال تشريع عصري ومتطور،

ولتفعيل استخدام الخدمات الالكترونية بين الأمانة والجهات المختصة ومتلقي الخدمة،

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

# رأي مخالف على مشروع قانون

## رخص المهن داخل حدود امانة عمان الكبرى لسنة (٢٠١٩)

المادة ٢

اخالف اللجنة الكريمة بقرارها على الموافقة على تعريف (المهنه)حيث انني ضد اضافة عبارة (الصحي ) الواردة فيها وذلك للاسباب التالية :

*ان المهنة الصحية الممارسة من خلال النقابات المهنية مثل الطب وطب الاسنان حيث ان هذه المهن تقوم بدفع مبالغ معينة سنوياً للنقابات التابعة لها لممارسة المهنة ، فلماذا يقوم المستفيد بالازدواجية بالدفع للنقابة وامانة عمان تحت مسمى رخصة المهن .

المادة ٢٣ /و )

اخالف قرار اللجنة المتضمنة الموافقة على البند ( و )

حيث انني اطالب الشطب البند (و ) كاملاً وذلك للاسباب التالية :

*انني ارى ان الواجب اولاً تصويب الوضع من خلال اشعار وعند عدم التزامه بذلك وتكراره للفعل بعاقب بالغرامه المضاعفة لمرة واحدة فقط وذلك تشجيعاً للوضع الاقتصادي لاصحاب المهن

النائب

الدكتور هايل عايش

٤-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

**عبد الرحيم ماهر الواكد**

**أمين عام مجلس النواب**

نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبار- التلفزيون الأردني.

أماني فهد

# الـــــدورة العـــادية الأولى
# لمجلس النواب التاسـع عشـر

## ملحـــــق
## جـــدول أعمـــال الجلســـة السابعة

**المقـــــــرر عقدها في تمام**
**الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأثنين**
**الواقع في ٢٣/ جمادى الأولى /١٤٤٣ هجرية**
**الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٧ ميلادية**

==========

*** يضـــاف على جـــدول الأعمـــــال ما يلـــي :**

- قرار اللجنة القانونية رقم ( ٢ ) تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦ والمتضمن مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠٢١.

**عبد الرحيم ماهر الواكد**

**أميـن عام مجلس النـواب**

نسخة/ دولـة رئيـــــس الـــــوزراء .
نسخة/ دولـة رئيـس مجلـــس الأعيـــان.
نسخة/ معالي وزير .....
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنبـاء الأردنية.
نسخة/ مدير الأخبـار - التلفزيون الأردنـي.



إماني فهم

**اللجنـــــة القانونيـــــــة**

**للـــــدورة العاديـــة الأولـــى**

**لمجلس النواب التاسع عشـــر**

## قـــــرار رقـــــم (٢)

==========

عقـــدت اللجنـــــة القانونيـــــة بنصـــابها القانونـــي عدة اجتماعات بتواريخ ٧و١٢و١٤و١٦و٢١و٢٢و٢٦/١٢/٢٠٢١.

برئـــاسة سعادة المحامي عبد المنعم العـــودات رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة الدكتور غـــازي الذنيبـــات.

وتـــرأس جانبـــاً من الاجتماعات معالي المحامي عبدالـكريم الدغمـــي رئيـــس مجلس النواب.

**وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة القانونية:-**

المحاميـــة دينـــا البشيـــر، الدكتور سليمان القلاب العموش ، المحامي رمـــزي العجارمـــة، الدكتور عارف السعايدة العبادي، السيد صالـــح الوخيـــان، الدكتور فايز بصبـــوص ، المحامي محمد جرادات و الدكتور حابس الشبيـــب .

**وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:** المهندسة عبير الجبور، عمر العياصره، الدكتور فريد حداد ، عمر النبر ، الدكتورة فايزة عضيبات،

المهندس سليمان ابو يحيى ، عائشة الحسنات ، المحامي زيد العتوم ، الدكتور أحمد الخلايلة ، عبد الرحمن العوايشه، خالد ابو حسان ، الدكتور خالد البستنجي ، الدكتور عمر الزيود ، جعفر ربابعه، ضرار الحراسيس ، عبد الحليم الحمود، امغير الهملان الدعجة ، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي ، الدكتورة صفاء المومني ، روعه الغرايلي ، تمام الرياطي ، محمد عناد الفايز، المهندس فراس العجارمة ، زينب البدول ، آمال الشقران ، حسن الرياطي ، هادية السرحان، علي الخلايلة ، المهندس مجدي اليعقوب، الدكتور وائل رزوق، المهندس يزن شديفات ، عبد الله عواد، محمد الشطناوي، عبيد ياسين ، المحامي رائد سميرات و علي الغزاوي.

**وحضر الاجتمـــاع من الحكـومة أصحاب المعالي** : وزير الشؤون السياسية والبرلمانية ، وزير العدل ، وزير الدولة للشؤون القانونية.

**وبحضور أصحاب المعالي والسعادة الاعيان** : الدكتور أحمد طبيشات ، الدكتور أحمد عويد العبادي ، الدكتور طلال الشرفات والدكتور جورج حزبون.

**وكما حضر الاجتماع عدد من الاكاديميين في الجامعات الحكومية والخاصة .**

**وبحضور سعادة رئيس مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان والمفوض العام لحقوق الانسان.**

**وحضر الاجتماع عدد من السيدات من القطاع النسائي في حزب جبهة العمل الاسلامي .**

**وذلك لمناقشة مشروع تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له.**

وبعد دراسة مشروع التعديل قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

**وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.**

| | |
|---|---|
| **عبد الرحيم ماهر الواكد** | **المحامي عبد المنعم العودات** |
| **أمين عام مجلس النواب** | **رئيس اللجنة القانونية** |

- مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور غازي ذنيبات حول المادة (١٦) .
- مخالفة مقدمة من سعادة النائب عارف السعايدة (٦ و ٢٣) .

**اللجنـــــــــة القانونيـــة**

**الـــدورة العـــادية الأولـى**

**لمجلس النواب الـتاسع عشـــر**

# مشـــــــــروع

# تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠٢١

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
|---|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**حقوق الاردنيين وواجباتهم**<br><br>**المادة(٦):**<br>١- الاردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في | **المادة(١):**<br>يعدل عنوان الفصل الثاني من الدستور بإضافة عبارة (والأردنيات) بعد كلمة (الأردنيين) الواردة فيه.<br><br>**المادة(٢):**<br>تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء نص الفقرة (٥) منها والاستعاضة عنه | **المادة(١):**<br>موافقة.<br><br>**المادة(٢):**<br>**أولا:** |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| العرق او اللغة او الدين.<br><br>٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.<br><br>٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.<br><br>٤-الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن, يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.<br><br>٥-يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال. | بالنص التالي:-<br><br>٥- يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.<br><br>**ثانيا:** بإضافة الفقرتين (٦) و(٧) إليها بالنصين التاليين:-<br><br>٦- تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز. | ٥-موافقة<br><br>**ثانياً:**<br><br>٦- موافقة . |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| | ٧- تكفل الدولة ضمن حدود إمكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون. | ٧-موافقة بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :-<br>٧ -تكفل الدولة تعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون وتكفل ضمن حدود امكانياتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم ابداعاتهم وابتكاراتهم |
| **المادة (٣٢):**<br>الملك هو القائد الاعلى للقوات البرية والبحرية والجوية | **المادة (٣):**<br>تعدل المادة (٣٢) من الدستور باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-<br>٢- الملك هو رئيس مجلس الأمن الوطني والسياسة الخارجية. | **المادة (٣):**<br>عدم موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
|---|---|---|
| **المادة (٤٠):**<br>١-مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بارادة ملكية وتكون الارادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.<br>٢-يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية:-<br>أ. اختيار ولي العهد.<br>ب. تعيين نائب الملك.<br>ج. تعيين رئيس مجلس الاعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من اعضائه من العضوية. | **المادة (٤):**<br>تعدل الفقرة (٢) من المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-<br>**أولا:**- بإلغاء عبارة ( ومدير الدرك) الواردة في البند (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة ( ومدير الأمن العام وقبول استقالاتهم) .<br>**ثانيا:**- بإضافة البنود من (ز) الى (ي) اليها بالنصوص التالية:-<br>ز- تعيين قاضي القضاة ورئيس المجلس القضائي الشرعي وقبول استقالتيهما وإنهاء خدماتهما .<br>ح- تعيين المفتي العام وقبول استقالته وإنهاء خدماته.<br>ط- تعيين رئيس الديوان الملكي الهاشمي ووزير البلاط الملكي الهاشمي ومستشاري الملك وقبول استقالاتهم وإنهاء خدماتهم. | **المادة (٤):**<br>**اولاً:** موافقة .<br>**ثانياً:**<br>ز-موافقة.<br>ح-موافقة.<br>ط-موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| د. تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.<br>هـ. تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم.<br>و. تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم | ي- تعيين عضوي مجلس الأمن الوطني والسياسة الخارجية المنصوص عليهما في البند (ز) من الفقرة (٢) من المادة (١٢٢) من هذا الدستور وقبول استقالتيهما وإنهاء خدماتهما . | ي-عدم موافقة. |
| **المادة (٤٤):**<br>لا يجوز للوزير ان يشتري او يستأجر شيئاً من املاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له اثناء وزارته ان يكون عضواً في مجلس ادارة شركة ما، او ان يشترك في اي عمل تجاري او مالي او ان يتقاضى راتباً من اية شركة. | **المادة (٥):**<br>تعدل المادة (٤٤) من الدستور بإضافة عبارة ( أثناء وزارته ) بعد عبارة ( للوزير ) الواردة في مطلعها وبإلغاء كلمة ( الحكومة ) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة ( الدولة). | **المادة (٥):**<br>موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
|---|---|---|
| **المادة (٥٢):**<br>لرئيس الوزراء او للوزير الذي يكون عضواً في احد مجلسي الاعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين ، اما الوزراء الذين ليسوا من اعضاء احد المجلسين فلهم ان يتكلموا فيها دون ان يكون لهم حق التصويت وللوزراء او من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الاعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في اي من المجلسين. | **المادة (٦):**<br>يلغى نص المادة (٥٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>**المادة ٥٢-**<br>لرئيس الوزراء أو الوزير أو من ينوب عنهما حق الكلام في مجلسي الأعيان والنواب، ولهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين. | **المادة (٦):**<br>**المادة ٥٢-**<br>موافقة. |
| **المادة (٥٣):**<br>١- تعقد جلسة الثقة بالوزارة او باي وزير منها اما بناء على طلب رئيس الوزراء واما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة اعضاء من مجلس النواب.<br>٢-يؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا | **المادة (٧):**<br>تعدل المادة (٥٣) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء عبارة (عشرة أعضاء من) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((٢٥%) من أعضاء). | **المادة (٧):**<br>**أولا:** موافقة بعد شطب ((٢٥% من أعضاء)) والاستعاضة عنها بعبارة ( ربع عدد أعضاء). |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| تتجاوز مدتها عشرة ايام اذا طلب ذلك الوزير المختص او هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.<br><br>٣- يترتب على كل وزارة تؤلف ان تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تاليفها اذا كان المجلس منعقداً وان تطلب الثقة على ذلك البيان.<br><br>٤-إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.<br><br>٥-إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وان تطلب | **ثانيا:** بإضافة الفقرة (٦) إليها بالنص التالي:-<br>٦- يتوجب على أي وزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى أي مجلس نواب جديد وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر واحد من تاريخ اجتماع هذا المجلس.<br><br>**ثالثا:** بإضافة عبارة (و(٦)) بعد عبارة (و(٥)) الواردة في الفقرة (٦) منها.<br><br>**رابعا:** بإعادة ترقيم الفقرة (٦) منها لتصبح (٧). | **ثانيا:**<br>٦- موافقة بعد شطب كلمة (جديد) والاستعاضة عنها بعبارة ( انتخب في عهدها).<br><br>**ثالثا:** موافقة.<br><br>**رابعا:** موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.<br><br>٦-لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.<br>**المادة (٥٤):**<br>١- تطرح الثقة بالوزارة او باحد الوزراء امام مجلس النواب.<br><br>٢-اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالاكثرية المطلقة من مجموع عدد اعضائه وجب عليها ان تستقيل.<br><br>٣- واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً باحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه. | **المادة (٨):**<br>تعدل الفقرة (٢) من المادة (٥٤) من الدستور بإضافة عبارة (ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الوزارة التي تليها) إلى آخرها. | **المادة (٨):**<br>موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| **المادة (٥٦):**<br>لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. | **المادة (٩):**<br>تعدل المادة (٥٦) من الدستور بإلغاء كلمة (الوزراء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الوزير العامل). | **المادة (٩):**<br>عدم موافقة. |
| **المادة (٥٩):**<br>١-تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك, وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة, كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه, وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها. | **المادة (١٠):**<br>تعدل الفقرة (٢) من المادة (٥٩) من الدستور بإلغاء عبارة (أحد مجلسي الأمة بالأغلبية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ما لا يقل عن (٢٥%) من أعضاء أي من مجلسي الأعيان أو النواب). | **المادة (١٠):**<br>عدم موافقة. |
| ٢-للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص | | |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية. | | |
| **المادة (٦٠):** | **المادة (١١):** | **المادة (١١):** |
| ١-للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة: | تعدل المادة (٦٠) من الدستور على النحو التالي:- | |
| أ. مجلس الأعيان. | **أولا** :- بإلغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :- | **أولا** :- |
| ب. مجلس النواب | ١-يقتصر حق الطعن المباشر في دستورية القوانين والأنظمة النافذة لدى المحكمة الدستورية على كل من:- | ١-المطلع : موافقة . |
| ج. مجلس الوزراء. | | |
| ٢-في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر | أ-ما لا يقل عن (٢٥%) من أعضاء مجلس الأعيان أو من أعضاء مجلس النواب. | أ-موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي:<br>أ-مجلس الأعيان أو مجلس النواب على أن يصدر القرار بموافقة ما لا يقل عن ربع |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| إحالته إلى المحكمة الدستورية. | | عدد اعضاء المجلس المعني . |
| | ب-مجلس الوزراء. | ب- موافقة . |
| | **ثانيا:-** بإلغاء عبارة (التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الدستورية وفق أحكام القانون ). | **ثانيا:-** موافقة . |
| **المادة (٦١):** | **المادة (١٢):** | **المادة (١٢):** |
| ١-يشترط في عضو المحكمة الدستورية مايلي: | يلغى نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:- | |
| أ. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى. | ج-أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمة التمييز أو المحكمة الإدارية العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس وعشرين | ج-موافقة بعد شطب عبارة (خمس و) . |
| ب. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر. | | |
| ج. أن يكون ممن خدموا قضاة في | | |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان. | سنة في المحاماة ومن المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان. | |
| ٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يمينا هذا نصها: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن, وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة. " | | |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| ٣-يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها, وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.<br>**المادة (٦٤):**<br>يشترط في عضو مجلس الاعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد اتم اربعين سنة شمسية من عمره وان يكون من احدى الطبقات الآتية :<br><br>رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف | **المادة (١٣):**<br>تعدل المادة (٦٤) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء كلمة (الطبقات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (الفئات).<br>**ثانيا:** بإلغاء عبارة (الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقا مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (السابقون والذين أشغلوا مناصب قيادية، ورؤساء | **المادة (١٣):**<br>**أولاً:** موافقة.<br>**ثانياً:** موافقة بعد إضافة عبارة ( ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية) بعد كلمة (الشرعية). |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة امير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتمادهً باعمالهم وخدماتهم للامة والوطن.<br>**المادة (٦٧):**<br>١-يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:<br>أ. حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.<br>ب. عقاب العابثين بإرادة الناخبين.<br>ج. سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. | مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة العليا الشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة).<br>**المادة (١٤):**<br>يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة يناط بها:-<br>أ- إدارة الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة | **المادة (١٤):**<br>٢-المطلع: موافقة.<br>أ-موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| ٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات. | المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.<br>ب- النظر في طلبات تأسيس الأحزاب السياسية ومتابعة شؤونها وفقا لأحكام القانون. | ب-موافقة. |
| **المادة (٦٩):**<br>١-ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيسا له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز اعادة انتخابه.<br>٢-اذا اجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في اول الدورة العادية | **المادة (١٥):**<br>تعدل المادة (٦٩) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء عبارة (سنتين شمسيتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سنة شمسية واحدة).<br>**ثانيا:** بإضافة الفقرتين (٣) و(٤) إليها بالنصين التاليين:-<br>٣- يفقد رئيس مجلس النواب منصبه في أي من | **المادة (١٥):**<br>**اولاً:** موافقة.<br>**ثانياً:**<br>٣-المطلع: موافقة . |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| | الحالات التالية:-<br><br>أ- الاستقالة وتعتبر نافذة من تاريخ تقديمها إلى الأمانة العامة للمجلس.<br>ب- الوفاة.<br>ج- بقرار يصدر عن ثلثي أعضاء المجلس.<br>٤- إذا شغر منصب رئيس مجلس النواب لأي من الأسباب الواردة في الفقرة (٣) من هذه المادة أو لأي سبب آخر يتولى نائب الرئيس رئاسة المجلس إلى حين انتخاب رئيس جديد خلال مدة اسبوعين من تاريخ شغور المنصب لاستكمال المدة المتبقية لرئاسة المجلس. | أ-موافقة بعد شطب عبارة (تقديمها إلى) والاستعاضة عنها بعبارة ( إيداعها لدى).<br>ب-موافقة.<br>ج-موافقة.<br>٤-موافقة بعد إضافة عبارة ( وإذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى المجلس للانعقاد بدورة استثنائية ينتخب فيها رئيساً له) بعد كلمة ( المنصب). |
| **المادة (٧٠):**<br>يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور ان يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره. | **المادة (١٦):**<br>تعدل المادة (٧٠) من الدستور بإلغاء عبارة (أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وفي قانون الانتخاب أن | **المادة (١٦):**<br>موافقة بعد شطب عبارة (وفي قانون الانتخاب أن يكون قد أتم خمسًا وعشرين سنة شمسية من عمره) والاستعاضة عنها |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| | يكون قد أتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره). | بعبارة (خمسًا وعشرين سنة شمسية من عمره وأن تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في قانون الانتخاب.) |
| **المادة (٧١):** | **المادة (١٧):** | **المادة (١٧):** |
| ١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب, ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه, وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن | يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>١- تختص محكمة التمييز بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقا لأحكام القانون على أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطعن لديها وتكون قراراتها قطعية. | ١-موافقة بعد شطب عبارة (وتكون قراراتها قطعية). |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| لديها. | | |
| ٢- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز. | | |
| ٣-يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. | | |
| ٤- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة. | | |
| ٥-وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان | | |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| الانتخاب في تلك الدائرة.<br>**المادة (٧٢):**<br>يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس النواب ان يستقيل بكتاب يقدمه الى رئيس المجلس وعلى الرئيس ان يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها او رفضها.<br><br>**المادة (٧٤):**<br>١-إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.<br><br>٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.<br><br>٣- على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على | **المادة (١٨):**<br>تعدل المادة (٧٢) من الدستور بإلغاء عبارة (وعلى الرئيس أن يعرض الاستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ تقديمها).<br>**المادة (١٩):**<br>تعدل الفقرة (٢) من المادة (٧٤) من الدستور بإضافة عبارة (قبل الأشهر الأربعة الأخيرة التي تسبق انتهاء مدة المجلس) بعد عبارة (في عهدها) الواردة فيها. | **المادة (١٨):**<br>موافقة.<br><br>**المادة (١٩):**<br>موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| الأقل من تاريخ الانتخاب.<br>**المادة (٧٥):**<br>١-لا يكون عضواً في مجلسي الاعيان والنواب:<br>أ . من لم يكن اردنيا.<br>ب. من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.<br>ج. من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.<br>د. من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.<br>هـ. من كان مجنوناً او معتوهاً.<br>و. من كان من اقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص. | **المادة (٢٠):**<br>تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء عبارة (بالسجن) الواردة في البند (د) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس).<br>**ثانيا:** بإلغاء نص البند (هـ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-<br>هـ- من لم يكن كامل الأهلية.<br>**ثالثا:** بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-<br>٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته أن يتعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، | **المادة (٢٠):**<br>**أولا:** موافقة.<br>**ثانيا:**<br>هـ-موافقة.<br>**ثالثا:**<br>٢-موافقة بعد شطب عبارة ( ، ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون). |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| ٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.<br><br>٣- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً | ولا يؤجرها أو يبيعها شيئًا من أمواله، أو يقايضها عليه، ولا يبرم معها أي عقد كان، وإذا تلقى هدية نقدية أو عينية، بسبب العضوية أو بمناسبتها، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة وعلى النحو الذي ينظمه القانون.<br><br>**رابعا:** بإلغاء عبارة (على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها . | **رابعا:** موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره. | | |
| **المادة (٧٦):** | **المادة (٢١):** | **المادة (٢١):** |
| مع مراعاة احكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان او النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الاعيان ومجلس النواب. | يلغى نص المادة (٧٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>**المادة ٧٦-**<br>١-لا يجوز الجمع بين عضوية كل من:-<br>أ- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين منصب الوزارة.<br>ب- مجلس الأعيان أو مجلس النواب وبين الوظيفة العامة أو ما يماثلها والتي يتقاضى شاغلها أي مبالغ من الأموال العامة بما فيها أمانة عمان والبلديات ومجالس المحافظات.<br>ج- مجلس الأعيان ومجلس النواب.<br>٢-يتقاضى أعضاء مجلسي الأعيان والنواب | **المادة ٧٦-**<br>١-المطلع : موافقة .<br>أ-موافقة.<br>ب- موافقة بعد شطب عبارة (الوظيفة العامة أو ما يماثلها والتي) والاستعاضة عنها بعبارة (أي وظيفة عامة ) .<br>ج- موافقة.<br>٢-موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| | مخصصات العضوية التي يحددها القانون، وإذا جرى تعديل المخصصات لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من مجلس الأعيان أو مجلس النواب التالي للمجلس الذي أقر التعديل. | |
| **المادة (٨٤):**<br>١-لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.<br><br>٢-تصدر قرارات كل من المجلسين باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس الا اذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك واذا تساوت الاصوات فيجب على الرئيس ان يعطي صوت الترجيح.<br><br>٣-اذا كان التصويت متعلقاً بالدستور او | **المادة (٢٢):**<br>تعدل المادة (٨٤) من الدستور بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٣) الواردة فيها لتصبح (٤):-<br>٣- تصدر قرارات كل من المجلسين بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين إذا كان القرار متعلقا بالقوانين الناظمة للانتخاب والأحزاب السياسية والقضاء والهيئة المستقلة وديوان المحاسبة والنزاهة ومكافحة الفساد، وتطبق أحكام هذه الفقرة اعتباراً من مجلس الأمة التالي للمجلس الذي يقر إضافتها. | **المادة (٢٢):**<br>٣-موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| بالاقتراع على الثقة بالوزارة او باحد الوزراء فيجب ان تعطى الاصوات بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عال.<br>**المادة (٨٦):**<br>١- لا يوقف احد اعضاء مجلسي الاعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة اجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب اليه قرار بالاكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه او لمحاكمته او ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب اعلام المجلس بذلك فوراً.<br><br>٢-اذا اوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الامة مجتمعاً فيها فعلى رئيس الوزراء ان يبلغ المجلس | **المادة (٢٣):**<br>تعدل الفقرة (١) من المادة (٨٦) من الدستور على النحو التالي:-<br>**أولا:** بإلغاء عبارة (ولا يحاكم) الواردة فيها.<br>**ثانيا:** بإلغاء عبارة (أو لمحاكمته أو ما لم يقبض) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أو إذا تم القبض). | **المادة (٢٣):**<br>موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| المنتسب اليه ذلك العضو عند اجتماعه الاجراءات المتخذة مشفوعة بالايضاح اللازم. | | |
| **المادة (٨٨):** | **المادة (٢٤):** | **المادة (٢٤):** |
| إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة | يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:- | |
| | **المادة ٨٨-** | **المادة ٨٨-** |
| | إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، يُملأ محله إن كان عينا بطريق التعيين من الملك، وإذا كان نائبا يقوم المجلس بإشعار الهيئة المستقلة خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله وفق أحكام قانون الانتخاب خلال ستين يوما من تاريخ الإشعار بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس. | موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| المجلس. | | |
| **المادة (٩٢):** | **المادة (٢٥):** | **المادة (٢٥):** |
| اذا رفض احد المجلسين مشروع اي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً او غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الاعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع ان يصدر قرار المجلس المشترك باكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية الى المجلس في الدورة نفسها. | تعدل المادة (٩٢) من الدستور باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-<br>٢- لمجلسي الأعيان والنواب، وفقا للنظام الداخلي لكل منهما، تشكيل لجنة مشتركة لبحث المواد المختلف فيها لمشروع أي قانون والتوافق على صيغة نهائية ورفع توصياتها للمجلسين. | ٢-موافقة. |
| **المادة (١١٢):** | **المادة (٢٦):** | **المادة (٢٦):** |
| ١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق | يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-<br>١-يقدم مشروع قانون الموازنة العامة متضمنا موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة | ١-موافقة بعد اضافة عبارة ( على أن يسري حكم هذه المادة اعتباراً من السنة |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.<br><br>٢-يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.<br><br>٣-لا يجوز نقل اي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل الى آخر الا بقانون.<br><br>٤-لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها ان ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له ان يزيد في تلك | المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيه وفق أحكام الدستور، وتقدم الحكومة البيانات المالية الختامية في نهاية ستة أشهر من انتهاء السنة المالية السابقة. | المالية التالية) الى آخرها. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المقدم على حدة على انه يجوز بعد انتهاء المناقشة ان يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.<br><br>٥-لا يقبل اثناء المناقشة في الموازنة العامة اي اقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة او فرض ضريبة جديدة او تعديل الضرائب المقررة بزيادة او نقصان يتناول ما اقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل اي اقتراح بتعديل النفقات او الواردات المربوطة بعقود.<br><br>٦-يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على انه يجوز ان ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لاكثر | | |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| من سنة واحدة.<br>**المادة (١١٩):**<br>يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة ايراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:<br>١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.<br>٢-ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة. | **المادة (٢٧):**<br>تعدل المادة (١١٩) من الدستور بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح (٣):-<br>٢- على مجلسي الأعيان والنواب مناقشة تقرير ديوان المحاسبة خلال الدورة التي يقدم فيها، أو الدورة العادية التي تليها على الأكثر. | **المادة (٢٧):**<br>٢-موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| **المادة (١٢٢):**<br>١- يؤلف مجلس عال من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.<br><br>٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>٣-تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال | **المادة (٢٨):**<br>يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-<br>**المادة ١٢٢-**<br>١-ينشأ مجلس الأمن الوطني والسياسة الخارجية ويتولى جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن المملكة والأمن الوطني والسياسة الخارجية.<br>٢-يتألف المجلس من :-<br>أ- رئيس الوزراء .<br>ب-وزير الدفاع .<br>ج- وزير الخارجية .<br>د- وزير الداخلية.<br>هـ- قائد الجيش .<br>و- مدير المخابرات . | **المادة (٢٨):**<br>موافقة بعد اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :<br>**المادة ١٢٢-**<br>١-ينشأ مجلس الأمن القومي ويتألف من :<br>أ-رئيس الوزراء .<br>ب-وزير الدفاع .<br>ج- وزير الخارجية .<br>د- وزير الداخلية.<br>هـ- قائد الجيش .<br>و- مدير المخابرات .<br>ز- مدير الأمن العام.<br>ح-عضوين يعينهما الملك وفقاً لأحكام |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ. | ز- عضوين يعينهما الملك .<br>٣- تنظم شؤون المجلس بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. | الفقـرة (٢) مـن المـادة (٤٠) مـن هـذا الدستور.<br>٢-يختص المجلس بالشؤون العليا المتعلقة بالأمن والدفاع والسياسة الخارجية ، ويجتمع عند الضرورة بدعوة من الملك وبحضوره أو حضور من يفوضه، وتكون قرارات المجلس واجبة النفاذ حال مصادقة الملك عليها.<br>٣- تـنظم شـؤون المجلـس بموجـب نظـام يصدر لهذه الغاية. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| **المادة (١٢٧):**<br>١-تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.<br><br>٢-يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.<br><br>٣-يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم. | **المادة (٢٩):**<br>تعدل المادة (١٢٧) من الدستور على النحو التالي :-<br>**أولا :** بإلغاء عبارة (الشرطة والدرك ) الواردة في الفقرة ( ٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الأمن العام ) .<br>**ثانيا :** بإلغاء الفقرة (٣ ) منها . | **المادة (٢٩):**<br>**أولا :** موافقة.<br><br>**ثانياً:** موافقة. |
| **المادة (١٢٨):**<br>١-لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.<br><br>٢-إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في | **المادة (٣٠):**<br>تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٢٨ ) من الدستور بإلغاء عبارة ( وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات ) الواردة في آخرها . | **المادة (٣٠):**<br>موافقة. |

| المادة كما وردت في النص الأصلي | المادة كما وردت في مشروع التعديل | قـــرار اللجنـــة |
| --- | --- | --- |
| المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات. | | |

## الأسباب الموجبة

## لمشروع تعديل الدستور الأردني

لترسيخ مبدأ سيادة القانون وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز استقلالية العمل البرلماني بما يضمن فعالية الكتل النيابية البرامجية ويكفل الدور الدستوري الرقابي لأعضاء مجلس الأمة وتطوير الأداء التشريعي وتعزيزه والنهوض به.

ولتمكين المرأة والشباب وذوي الإعاقة وتعزيز دورهم ومكانتهم في المجتمع.

ولتطوير آليات العمل النيابي لمواكبة التطورات السياسية والقانونية التي شهدها النظام الدستوري الأردني منذ صدور الدستور في عام ١٩٥٢ بما يعزز منظومة العمل الحزبي والحياة السياسية بشكل عام .

ولمنح أعضاء مجلس النواب الحق في اختيار رئيس المجلس وتقييم أدائه سنويًا ومنح ثلثي اعضاء المجلس حق إقالة رئيسه.

ولتحصين الأحزاب السياسية وحمايتها من أي تأثيرات سياسية وإناطة صلاحية الإشراف على تأسيسها ومتابعة شؤونها بالهيئة المستقلة كونها جهة محايدة ومستقلة عن الحكومة بما يعزز مبادئ العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والنأي عن أي تأثيرات حكومية.

ولتوحيد الاجتهاد القضائي الصادر في الطعون المقدمة في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب.

ولتكريس مبدأ الشفافية وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات النيابية وتكريس قاعدة عدم تضارب المصالح وتشديد القيود على التصرفات والأعمال التي يحظر على أعضاء مجلسي الأعيان والنواب القيام بها أثناء عضويتهم.

ولإنشاء مجلس للأمن الوطني والسياسة الخارجية ليتولى جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن المملكة والأمن الوطني والسياسة الخارجية .

فقد تم وضع هذا المشروع لتعديل الدستور .

مجلس النواب

**معالي رئيس مجلس النواب الاكرم**

**سعادة رئيس اللجنة القانونية الاكرم**

**الموضوع : مخالفة على المادة ١٦ من مواد مشروع تعديل الدستور**

**التفاصيل :**

١- بتاريخ ١٧ / ٥/ ٢٠١٢ اجتمع المجلس العالي بناء على طلب مجلس الوزراء وكان من بين الاسئلة الموجهة اليه طلب الفتوى ( بيان ما اذا كان اشتراط الانتساب الى حزب للترشح ضمن قائمة جائز قانون)

وجاء جواب المجلس العالي ( ان اشتراط الانتساب الى حزب للترشح ضمن القائمة غير جائز دستوريا ، لان مؤداه حرمان غير المنتسبين للاحزاب من تشكيل قوائم او المشاركة فيها، ويتعارض ذلك مع حكم المادة٧٥ من الدستور)

ان القرار التفسيري المشار اليه يجعل بعض مواد مشروع قانون الانتخاب ، اذا صدر بالصورة التي وردت فيه عرضة للطعن بعدم الدستورية

وحيث ان الغاية من جميع التعديلات الدستورية ومخرجات لجنة الاصلاح كما جاء في الاسباب الموجبة، وما ورد في مشروع قانوني الاحزاب والانتخاب ، هو تكريس الحياة الحزبية ، وتخصيص مقاعد في مجلس النواب للقوائم الحزبية ، فانه والحالة هذه لا بد من نص صريح يجيز للمشرع ان يسير في تأصيل قانون الانتخاب على اساس دستوري .

وحيث ان المادة ١٦ من التعديلات الدستورية بصورتها المعدلة، والتي يردد بعض الزملاء، والاخوة القائمين على المشروع (مع جل الاحترام والتقدير)، انها تؤسس للقائمة الحزبية، والتي تنص بصورتها المعدلة، على ان : يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على الشروط المعينة في المادة ٧٥ من الدستور، وفي قانون الانتخاب، ان يكون قد اتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمره .

**ورأيي:** ان هذا النص لا علاقة له بالقائمة الحزبية، ولا يؤسس لها، ولا يصلح سندا لدستوريتها، امام وضوح الفتوى الصادرة عن الديوان الخاص .

**لما تقدم فانني اقترح النص التالي للمادة ١٦ من الدستور المعدل ؛**

١- تعدل المادة ٧٠ من الدستور بالغاء عبارة ( ان يكون قد اتم ثلاثين سنه شمسية من عمره) الواردة في آخرها، والاستعاضة عنها بعبارة ( ان يكون قد اتم خمسا وعشرين سنة شمسية من عمر) .

واعتبار ما جاء فيها ، الفقرة رقم (١) واضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:

٢- يحدد في قانون الانتخاب الذي سيصدر لهذه الغاية النظام الانتخابي، وتخصيص المقاعد ، وشروط الترشح ، استنادا لهذا النظام الانتخابي.

**والله، والمصلحة العامة من وراء القصد**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

**النائب**

**د. غازي الذنيبات**

**مقرر اللجنة القانونية**

النائب الدكتور
غازي مبارك الذنيبات